هل أن القرآن معيار الحديث أم الحديث معيار القرآن؟

إنّ القرآن والعترة يعتبران ركنين من أركان الرسالة الالهية التي جاء بها النبي الأكرمﷺ وعبّر عنهما بالثقلين، وفي نفس الوقت قال: «أحدهما أكبر»، أو «أحدهما أعظم» واعتبر القرآن الثقل الأكبر والمهيمن على جميع الكتب السماوية ومعيار تشخيص الحق من الباطل وكلّ حديث أو رواية لا تتوافق مع القرآن الكريم فانها فاقده للاعتبار. وفي كلّ موضوع يتحدث عنه القرآن الكريم نجد بديلاً له في الروايات على خلاف ما ورد في القرآن، فان قلنا بمحورية القرآن لفهم القضايا الدينية فاننا سوف نفهم الرواية من خلال مفاهيم القرآن ونحملها على ما ورد في الآيات الشريفة، وإن كنّا من الاخباريين وذهبنا الى ظنية الدلالة القرآنية فلابدّ من جعل الرواية محوراً ومعياراً للمفاهيم الدينية بل لا حاجة لنا للرجوع الى القرآن الكريم أو حمل

الرواية على القرآن، وهذان النحوان من أنحاء الرجوع الى القرآن والسنة لهما شواهد كثيرة، ونكتفي هنا باستعراض بعضها:

١- ورد في القرآن الكريم:

[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا][1].

وكلمة «أموال» جمعٌ مضاف وشاملٌ لجميع أنواع الاموال، وعلى أساس هذه الآية الشريفة وكذلك ما ورد في مئة رواية تقريباً أن الزكاة تتعلق بجميع الأموال، ولكن مع الأسف توجد رواية تقرر أن النبي الأكرمﷺ كان يأخذ الزكاة على تسعة أشياء: «وعفى رسول الله عمّا سوى ذلك» فمن كان يرى محورية الروايات للفهم الديني والفقهي فانه يرجح هذه الرواية على صريح الآية القرآنية والروايات العديدة المؤيدة للقرآن ويقول: لابّد من تخصيص القرآن بهذه الرواية ونحمل الروايات الأخرى على الاستحباب. في حين أننا لو جعلنا القرآن هو المحور لأمكننا القول بأنّ ماورد في الرواية من كلام عن تسعة اجناس، فلأنّ الغالب على مكاسب الناس في ذلك العصر كان ينحصرفي هذه الاجناس التسعة، والزكاة على غير ذلك من الاجناس لم تكن بمقدار معتبر.

ثم هل يحق للنبيﷺ أن يعفو عن حقوق الفقراء لحساب الأغنياء؟

ألم يقل القرآن الكريم: [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً][2] مضافاً الى ذلك ماورد

---

١ - سورة التوبة: ١٠٣.

٢ - سورة الكهف: ٢٦.

في الآية ١٤١ من سورة الانعام في جعل الزكاة على الرمّان والزيتون أيضاً.

٢- قوله تعالى: [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ][1] فكلمة «المساجد» جمعٌ مع الالف واللام، فيفهم منه جواز الاعتكاف في جميع المساجد، ولكن ورد في الرواية حصر الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والمسجد الجامع في كلّ مدينة لا جميع المساجد.

فاذا قلنا بمحورية القرآن في عملية الاستنباط وجب القول إن ماذكر في الرواية عبارة عن أبرز وأفضل المصاديق وليس منحصراً بها، لأنّ هذه الرواية اذا خصّصت القرآن الكريم فهو من قبيل تخصيص الأكثر وهو قبيح ولكن اذا قدمّنا الرواية على القرآن وقلنا بتخصيصها للقرآن فيلزم من ذلك ايصاد الطريق على اغلب من يريد الاعتكاف في جميع البلاد الاسلامية.

٣- ويقول تعالى: [الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ][2] على أساس هذه الآية يحرم الزواج من الزانية والزاني، ولكن ورد في رواية جواز الزواج من الزانية، وعللّ ذلك بأنّ المؤمن يريد تحويل هذا العمل من دائرة الحرام الى دائرة المباح، فمن يرى أن القرآن ظني الدلالة فانه يتصرف في كلمة «حرّم» التي هي نصٌ بالتحريم،

---

١ - سورة البقرة: ١٨٧.
٢ - سورة النور: ٣.

ويحمل القرآن على الرواية ولكن اذ قلنا بمحورية القرآن فلابّد من إعمال النظر والتصرف بالرواية والقول بأنّ المراد من الرواية على فرض صدورها هو الزواج بعد التوبة.

٤- ويقول تعالى: [أَوْفُوا بِالْعُقُودِ][١] وللنكاح عقدٌ في الدائم والمنقطع. وعلى أساس الآية الشريفة يجب الوفاء بالعقد، أي أن الرجل ليس له الحق في طلاق زوجته من طرفٍ واحد أويهب لها المدّة على رغم كراهة المرأة وعدم رضاها. ويتضح من الآيات ٢٢٩و ٢٣٠من سورة البقرة أن الطلاق انما يجوز في الموارد التي تستلزم ترك الحدود الالهية، فلو قلنا بمحورية القرآن لفهمنا الرواية التي تقرر أن الطلاق بيد الرجل ضمن هذه المفاهيم القرآنية». أي نقول: صحيحٌ أن الطلاق بيد الرجل ولكن لا يحقّ له أن يقدم على الطلاق الاّ في صورة العسر والحرج، بينما نرى المسلك الاخباري لايهتم بما ورد في القرآن بل يرى تخصيص قانون «أوفوا بالعقود» الذي يعتبر غير قابل للتخصيص.

٥- قوله تعالى: [فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ][٢]، وقد ورد في الروايات المتواترة أيضاً «انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الاّ مسلم» فنفهم من الآية الشريفة والروايات هذه أن كلّ حيوان يُذبح مع ذكر اسم الله فهو حلال وليس للذابح خصوصية معينة، سواءً كان

---

١ - سورة المائدة: ١.

٢ - سورة الانعام: ١١٨.

مسلماً أو مشركاً، ولكنّ أتباع المسلك الاخباري يرون خلاف ذلك بالتمسك ببعض الروايات ويشترطون في الذابح أن يكون مسلماً، فلو جعلنا القرآن محوراً للاستنباط وجب التصرف بتلك الروايات والقول: إنها انما تشترط أن يكون الذابح مسلماً لأن العمل بهذا الشرط لايصدر من غير المسلم ولا يمكننا الاطمئنان بقوله، وعليه فلو فرضنا حصول الاطمئنان من ذكر اسم الله من شخص مسيحي أو يهودي عند الذبح فيجوز لنا أن نقول: إن هذه الذبيحة حلال.

٦- ويقرر القرأن الكريم ضمن الاشارة الى الفئات التي يحرم الزواج منها الى حرمة ما يتصل بالرضاع ولكن ورد اسم شخصين: الأم من الرضاع والأخت من الرضاع [وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ][1]، وورد في الحديث «الرضاع لحمة كلحمة النسب» فلو قلنا بمحورية القرآن في عملية الاستنباط لحملنا الرواية على القرآن، أي لقلنا أن الرواية ناظرة الى هذين الموردين فقط، وتقرر حرمة الأم والأخت من الرضاعة كما هو الحال في الأم والأخت النسبية، ولكن اذا قلنا بمحورية السُنّة فانّ الحرام سيكون اكثر من ذلك، في حين أن البلاغة والايجاز يقتضيان أن القرآن الكريم اما أن يترك بيان المحرمات الرضاعية وتفصيلاتها الى العترة وكلمات أهل البيت، أو أنه يقول بعد ذكر المحرمات النسبية «وهنّ من

---

١ - سورة النساء: ٢٣.

الرضاعة» أي جميع ماذكرت حرمته عن طريق النسب فهو محرمٌ أيضاً عن طريق الرضاع. ومانراه من تقديم القرآن للمحرمات النسبية وذكر الأم والأخت من الرضاعة كمحرّمات أيضاً من أجل أن هذين الصنفين محرّمان فقط لا أكثر.

٧- ويقول تعالى: [كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ][1] يعني أنه يجب عليكم أن تؤدوا الشهادة بالحق ومن أجل اقامة العدل حتى لو كانت ضدكم أو ضدّ والديكم، وأما الفقه التقليدي فيقرر عدم قبول شهادة الابن على الأب بسبب وجود رواية مشكوكة.

وينبغي تفصيل الكلام قليلاً حول هذا المورد:

يقول تعالى في الآية ١٣٥ من سورة النساء: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً].

إنّ كل مسلم أو غير مسلم يقرأ هذه الآية سيفهم أن هذه الآية ترغب المسلمين في اتباع الحق والشهادة به حتى لو كان ذلك مخالفاً لمصالحهم أو مصالح آبائهم وامهاتهم واقربائهم، وعلى هذا الأساس تقرر هذه الآية بأنه مثلاً اذا سرق والدنا وكنّا نشاهد هذه السرقة وطلبت المحكمة منّا الشهادة

---

١ - النساء: ١٣٥.

ضد السارق لزم علينا الحضور الى المحكمة وأداء الشهادة بلاملاحظة العلاقة الأبوية، فالقرآن يقول إن أباكم لوكان غنياً وكانت هذه الشهادة تلحق ضرراً بوضعكم المالي أي سوف تنقطع عطاياه لكم أو كان فقيراً وألجأه الفقر والحاجة الى السرقة فانّ أيّ واحدة من هذه الملاحظات لاينبغي أن تكون مانعة من أداء الشهادة ضدّه.

والآن لننظر الى فتاوى الفقهاء بالنسبة الى شهادة الابن على الأب، فالكثير منهم ذهبوا الى عدم قبول شهادة الابن على الأب.

يقول الشيخ الطوسي في «الخلاف»[1]: «إن شهادة الابن على أبيه غير مقبولة بأية حال. دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه.» ويقول المحقق الحلّي في «الشرائع»: «وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والأظهر المنع»[2].

ويقول الشيخ النراقي في «المستند»[3]: «الأصح عدم قبول شهادة الابن على أبيه، واكثر القدماء والمتأخرين ذهبوا الى ذلك، كالصدوقين، والشيخين والقاضي الديلمي، ابن حمزة، الحلّي، المحقق، الفاضل في أكثر كتبه، وابنه بالايضاح والشهيد في النكت وآخرين، وادّعى الشهرة في المختلف، والتحرير، والدروس، والمسالك، والكفاية والكتب

---

١ - خلاف، ج٦، ص ٢٩٧-٢٩٨.

٢ - شرايع، ج٤،ص ١١٩.

٣ - مستند الشيعة، ج١٨،ص٢٤٦- ٢٥٣.

الأخرى». وقد ادّعى الاجماع وفي الخلاف، والموصليات للسيد المرتضى السرائر والغنية.

فعندما نرى كل هذه الشهرة والاجماع في مقابل تصريح القرآن على خلافه نتساءل في أنفسنا: لابّد من وجود مئات الروايات عن الامام الصادق(عليه السلام) والامام الباقر(عليه السلام) تؤكّد عدم قبول شهادة الابن على الأب والاّ كيف يتجرأ هؤلاء الفقهاء الكبار على الفتوى خلافاً لصريح القرآن. ولكننا سنصاب بالعجب والذهول عندما لا نرى مؤيداً لكل هذه الشهرة والاجماع في هذه الفتوى سوى رواية مرسلة واحدة.

ثم إن المرحوم النراقي يقول حكايةً عن السيد المرتضي بأنه يقبل شهادة الابن على الأب وللأب[1]، وقوّى في الدروس أيضاً هذا الرأي، وفي الكفاية ذهب الى أنه قريب، وفي المفاتيح وشرحها أن هذا الرأي لهؤلاء صحيح، وفي ظاهر التحرير والمسالك وشرح الارشاد للأردبيلي ترديدٌ في هذه المسألة، وحكي عن المختصرو التنقيح والصيمري أيضاً الترديد فيها، ودليل من ذهب الى الترديد أو قبول شهادة الابن على الأب أمران:

الأول: العمومات التي تقرر قبول شهادة العادل.

---

١ - رغم أن ابن ادريس نسب في السرائر هذا المعني الى السيد المرتضى، ولكن صاحب الجواهر وآخرين شككوا في صحة هذه النسبة، لأن عبارة السيد في الانتصار غير ظاهرة في القبول، وفي الموصليات ادعى الاجماع على عدم قبول شهادة الابن.

الثاني: قول الله تعالى: [كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ].

ثمّ إن المرحوم النراقي يجيب على هذين الدليلين ويقول: إن العمومات مخصصة بمرسلة الفقيه[1] ولا إشكال في ضعف سندها، وعلى فرض أن ضعف السند مشكلٌ فانه مجبورٌ بعمل الاصحاب، والآية لا يمكنها أن تكون دليلاً على المطلوب لأنها ليست صريحة بل ظاهرة.

عجيبٌ واقعاً!! إن الآية الشريفة بهذه الصراحة والوضوح بحيث لا يتردد أحد في فهم معناها يقول عنها النراقي إنها ليست صريحة في قبول الشهادة بل ظاهرة فيها!!

ثم إن النراقي يقول رافعاً لتعجبنا: اذا قال شخص: كيف يمكن أن لا تكون الآية صريحة ولاظاهرة؟ فنقول في جوابه: إن المراد من الآية تحمل الشهادة فقط لا أداء الشهادة، أي أن الآية تقول بأنكم شاهدوا الواقعة فقط لكي تكون باعثة على تذكّر المجرم ويقظته، فالأب عندما يرى أن ابنه ينظر إليه وهو في حال السرقة فان ذلك يبعث على حيائه وترك السرقة فعلاً أو تركه للسرقة بعد ذلك أو أنه يقدم على إنكار جرمه. الخلاصة أن الآية لا تتعلق بشهادة الإبن على الأب!! ويقول ايضاً: على فرض أن الآية ناظرة الى شهادة الإبن على الأب فانّ هذه الشهادة لا تستلزم القبول. فالآية تقول:

---

١ - من لا يحضره الفقيه، ج٣،ص ٢٦، ح ٧١.

اشهدوا على آبائكم ولكنّ القاضي وبدليل وجود الرواية المرسلة لا ينبغي له قبول شهادة الإبن!! ثم يقول: اذا قلتم بأن شهادة الأبن ستكون حينئذٍ لهو وعبث، فنقول: كلا، فانّ فائدة الشهادة لاتنحصر بقبول القاضي، فأحد فوائدها هو الثواب الأخروي ، وذكر اموراً أخرى من هذا القبيل من التوجيهات الباردة التي لا قيمة لها!.

وبلاشك فانّ القاريء المحترم سيتعجب كثيراً من هذه العبارات التي هي في الواقع عبارة عن تلاعب بالآية القرآنية، فكيف يمكن اسقاط دلالة آية قرآنية بهذا الوضوح والصراحة والتمسّك برواية مشكوكة والفتوى بمضمونها؟! ألا يجب عرض الرواية على الكتاب الكريم؟ فلماذا سعى هؤلاء الفقهاء الى عرض الآية على الرواية؟ ولكن اذا كانت للشخص معرفة بالكتب الفقهية فسوف يزول عنه هذا التعجب، حيث يرى أن المنهج الأشعري والاخباري يمثلانِ آفتينِ بالفقة الشيعي وقد دفعا فقيهاً كبيراً كالمحقق النراقي إلى أن يتمسك برواية مرسلة على حساب القرآن الكريم، والحقيقة أننا لو فسحنا المجال لمثل هذه الاحتمالات الواهية التي ذكرها النراقي لمدلول الآية الشريفة فانه لا تبقى أية آية يمكن الاستدلال بها على المطلوب وستسقط جميعها عن الاعتبار، فماذا يبقى من القرآن الكريم؟ ولعلّ المؤيد لهذا المنهج سيقول إن القرآن لايسقط عن الاعتبار لأنه يمكن قراءته وتلاوته لغرض نيل الثواب وحسب!!

والآن لنرى هل يوجد دليلٌ آخر على مدّعاهم بعدم قبول شهادة الابن على الأب؟

يقول في كنز العرفان: إن الشيخ واكثر الاصحاب لم يقبلوا شهادة الابن على الأب لأن ذلك يبعث على تكذيب الأب، وتكذيب الأب عقوق والعقوق مانع من قبول شهادة الابن، ولكن هل أن الشهادة بدافع من اطاعة وامتثال امرالله تعالى واحقاق الحق تعتبر عقوقاً للوالدين؟

لودققنا النظر في الآيات التي تأمر بالاحسان الى الوالدين لرأينا أنها تقرر عدم وجوب تبعية الابن للأب في مورد الشرك بل يجب عصيان الأب، ولا يعتبر هذا العصيان عقوقاً، وليس في الشرك خصوصية معيّنة بل هو مصداق من مصاديق معصية الله تعالى، وفي كلّ مورد تستلزم اطاعة الوالدين معصية الله تعالى يجب أن يكون أمر الله مقدماً، ومعصية الوالدين في مثل هذه الموارد لا تعتبر عقوقاً ولا اثماً بل من مصاديق امتثال امر الله تعالى.

اذا كانت الآية تقرر وجوب الشهادة للحق فقط، فهناك آيات تأمر بالاحسان الى الوالدين ولا تنهى بدورها عن الشهادة على الأب لأنّ الشهادة على الأب ليست من العقوق بل من الاحسان اليه لأنها تبعث على أن يقوم القاضي بالأمر بانزال العقاب على الأب في هذه الدنيا وبذلك يتخلص من عذاب الآخرة، وكيف الحال ونحن نرى أن القرآن يصرّح بلزوم شهادة الإبن على الوالدين.

وهناك نماذج كثيرة من هذا القبيل، ومقصودنا هو بيان هذه الحقيقة وهي

أن نتيجة استنباط الفقهاء الذين يعتبرون القرآن أصلاً ومحوراً يختلف عن استنباط من يعتبر القرآن ظني الدلالة ولا يجعل القرآن محوراً لدراساته الفقهية، ومع الأسف فاننا نشاهد في حوزاتنا العلمية ميولاً شديدة نحو الاخبار والروايات على حساب القرآن الكريم واحياناً يفتون خلافاً لنصّ القرآن. والشاهد على ذلك أن الكثير من طلاّب الحوزة العلمية قد يتذكرون روايات عديدة للفتاوى الفقهية ولكنهم لا يعرفون الآية الشريفة التي تشير الى هذا المطلب، مثلاً في حديث «الجَبّ» يحفظ الطلاّب الرواية التي تقرر هذا الحكم «الاسلام يجبّ ما قبله» ولكنهم لا يعرفون الآيات المتعلقة بهذا الموضوع من قبيل قوله تعالى: [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ][1].

القرآن على هامش وجود العترة

وخلافاً لما أوصى به النبي الأكرمﷺ من التمسّك بالثقلين واعتبار القرآن الثقل الاكبر، فانّ عامة فقهاء الشيعة يتصورون أن، العترة هي الثقل الأكبر. وهناك من ذهب الى اكثر من ذلك حيث تصور أن مقصود الله تعالى من إنزال القرآن هو تعريف العترة، وجميع آيات القرآن تحكي عن مناقب العترة وتذم اعداءهم، وأنّ القرآن الكريم غير قابل للفهم بدون تفسير العترة ولا حجة فيه، بل ذهب الكثير منهم الى

---

١ - الانفال: ٣٨.

تغيير وتحريف القرآن. والشاهد على ذلك أن عامة علماء الشيعة يتحركون في تفاسيرهم واستدلالاتهم الفقهية من موقع هذه الرؤية والمنهج، وبعضهم صرّح بأنّ القرآن وجودٌ هامشي على وجود العترة، يقول صاحب تفسير «بيان السعادة» في مقدمة تفسيره ما هذا نصّه:

«كان المقصود الأهم من الكتاب الدلالة على العترة والتوسّل بهم وفي الباقي منه حجتهم اهل البيت وبعد التوسل باهل البيت ان امروا باتباعه كان حجة قطعية لنا ولو كان مغيّراً تغييراً مخلاً بمقصوده وان لم نتوسل بهم او لم يأمروا باتباعه وكان التوسل به واتباع احكامه واستنباط اوامره ونواهيه وحدوده واحكامه من قبل انفسنا كان من قبيل التفسير بالرأي الذي منعوا منه ولو لم يكن مغيراً...

اعلم ان الله تعالى شأنه العزيز كان غيباً محضاً ومجهولاً مطلقاً وكان لا اسم له ولا رسم ولاخبر عنه ولذا كان يسمى بالعمى فاحب ان يعرف فخلق الخلق لكي يعرف كما في القدسى المعروف فكان اول ظهوره فعله الذي يسمى بنفس الرحمن والاضافة الاشراقية ومقام المعروفية والحقيقة المحمدية ﷺ وهي اللطيفة العلوية ويسمى بالمشية باعتبار كونه اضافة الله تعالى الى الخلق وبالولاية المطلقة باعتبار كونه اضافة للخالق الى الله، وهذه الحقيقة بمضمون خلقت الاشياء بالمشية مبدأ جميع الخلق بمراتبه العقلانية

والنفسانية والجسمانية النورانية والظلمانية والطبيعية ولما كان الانسان غاية للكل وكان غاية الانسان بمنطوق ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبمضمون قوله تعالى فخلقت الخلق لكي اعرف. معرفة الله، ارسل الرسل وانزل الكتب واسس الشرايع لمعروفيته. وقد عرفت ان مقام معروفيته هو مشيته التي هي الولاية المطلقة. ولما كان المتحقق بالولاية وبمقام المعروفية محمداً ﷺ وعلياً عليه السلام واولادهما صح أن يقال انهم مبدأ الكل وغايته. ولما كان جميع الشرايع الالهية والكتب السماوية لتصحيح طريق الانسانية وتوجيه الخلق الى الولاية وكان اصل المتحققين بالطرق الانسانية والولاية والمتحقق بالولاية المطلقة محمداً ﷺ وعلياً عليه السلام واولادهما صح ان يقال جملة الشرايع الالهية وجميع الكتب المساوية نزلت فيهم وفي توجيه الخلق اليهم، وهو ايضاً وصف وتبجيل لهم، ولما كان كثير من آيات القرآن نزلت فيهم تصريحاً او تعريضاً او تورية وما كان في اعدائهم لم يكن المقصود منه الا الاعتبار بمخالفيهم والانزجار عن مخالفيهم ليكون سبباً للتوجه اليهم ولمعرفة قدرهم وعظمة شأنهم وكان ساير آيات الامر والنهي والقصص والاخبار لتأكيد السير على طريق الانسانية الى الولاية صح ان يقال جميع القرآن نزل فيهم. ولما كان القرآن نزل فيهم ولما كان القرآن مفصلاً بكون بعض آياته فيهم وفي

محبيهم وبعضها في اعدائهم ومخالفيهم وبعضها سنناً وامثالاً وبعضها فرائض واحكاماً صح ان يقال نزل القرآن فيهم وفي اعدائهم او نزل اثلاثاً او ارباعاً. والايات الدالة على اخبار الاخيار والاشرار الماضين كلها تعريض بالائمة واخيار الامة واشرارهم مع قطع النظر عن رجوعها اليهم والى اعدائهم بسبب كونهم اصلاً في الخير وكون اعدائهم اصلاً في الشر بل نقول كل آية ذكر فيها خير كان المراد بها اخيار الامة وكل آية ذكر فيها شرّ كان المراد بها اشرار الامة لكون الاية فيهم او تعريضاً بهم او لكونهم وكون اعدائهم اصلاً في الخير والشرّ وفي الزيارة الجامعة: «ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه<. وهكذا الحال في حال اعدائهم بحكم المقابلة فان ذكر الشر كانوا اوله وآخره واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه»!!

ولكنّ العالم الوحيد الذي صرّح بأن القرآن قابلٌ للفهم بدون حاجة إلى بيان العترة هو العلامة الطباطبائي، حيث ذكر في كتاب «الشيعة»: «إننا لا نتحدث عن الكتب السماوية الأخرى، ولكن الكتاب السماوي للاسلام وهو القرآن الكريم خاطب الناس جميعاً بصورة مباشرة ومن موقع التحدي وادعى بأنه معجزة نبي الاسلام، فلا يمكن أن ينحصرفهم هذا الكتاب لدى فئة معدودة»[1].

---

١ - الشيعة، الطباطبائي، مجموعة حوارات مع البروفسور هانري كربن، ص٥٥-٥٤.

أجل فإن فقه وعقائد الشخص الذي يرى أن القرآن طفيلي وهامشي على العترة يختلف عمّن يرى في فقهه وعقائده ورؤيته الكونية ان العترة بوصفهم معلمو القرآن للناس، ففي الرؤية الأولى نرى فتاوى ومفاهيم غير قابلة للدفاع في أي مجتمع بشري، ولا تنتج سوى دين عبوس جامد ومليء بالخرافات والاحكام الهمجية بحيث لا يتمنى أحد من العقلاء أن يتدخل مثل هذا الدين في اموره السياسية والاجتماعية بل يكون ديناً باطنياً ومحصوراً بدائرة القلب فقط، ولكن في الرؤية الدينية الأخرى يتحصل لدينا دينٌ معقولٌ تماماً ومتوافق مع المعايير البشرية في جميع الآوقات والاعصار.

تقييد اطلاقات القرآن بخبر الواحد

إنّ السائد في حوزاتنا الفقهية أن تخصيص وتقييد الكتاب بخبر الواحد مورد قبول عامّة الفقهاء ولكنّ هذا الأصل الذي يبتني عليه الفقه باطلٌ من الأساس كما سوف نرى، وأما أدلّة القائلين بهذا الأصل فهي:

الدليل الأول: سيرة الفقهاء في العمل بخبر الواحد في مقابل عمومات القرآن الكريم.

ولكن هذا القول مجرد ادعاء حيث ذهب اقطاب الشيعة الأربعة الى خلاف هذا الرأي:

يقول السيد المرتضى في الذريعة: ***«الذي نذهب اليه أن اخبار الآحاد***

لايجوز تخصيص العموم بها على كلّ حال»« الذريعة ج ١ ص ٢٨٠»

ويقول الشيخ المفيد: ***«لا يجب العلم والعمل بشيء من اخبار الآحاد الاّ أن يقترن به دليل قطعي***<«اوائل المقالات ص ١٢٢ والتذكرة باصول الفقه ص ٢٨»

ويقول الشيخ الطوسي: ***«لا يجوز تخصيص العموم بأخبار الآحاد على كل حال لأنّ عموم القرآن يوجب العلم، والخبر الواحد يوجب الظن ولا يجوز أن يترك العلم بالظن»***« العدّة ج ١ ص ٣٤٤».

ويقول نجم الدين المحقق الحلّي: « لا نسلّم أن خبر الواحد يمثل دليلاً على تقييد الإطلاق لأنّ الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة، فاذا وجدت دلالة قرآنية سقط وجوب العمل به»«المعارج ص ٤٦».

ثم إن السيرة لا تعتبر دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنة والعقل، بل يجب أن تكون مبتنية على هذه الثلاثة، ولايوجد أيّ دليل من الكتاب والسنة والعقل على تخصيص الكتاب بخبر الواحد بل يوجد دليلٌ على خلافه.

الدليل الثاني: أنه لا يوجد خبرٌ واحد الاّ ويخصص عمومات القرآن، فاذا فرضنا أن خبر الواحد لا يخصص عمومات القرآن فانّ ذلك يستلزم سقوط خبر الواحد عن الحجية في حين أن الدليل القطعي قام على حجية خبر الواحد.

ونلاحظ عليه: أولاً: إن الكثير من اخبار الآحاد لا تتعارض مع عمومات القرآن، لأنها ناظرة الى الاحكام الفرعية كأحكام الصلاة والصيام والحج

التي ورد في القرآن الكريم اصل تشريعها لا بيان جزئياتها وكيفياتها.
ثانياً: إننا نناقش اساساً في حجية خبر الواحد، وستيضح لاحقاً أن الخبر الحجة هو ما كان يورث الوثوق به لاخبر الراوي الثقة فقط.
الدليل الثالث: إن الكتاب وإن كان قطعي السند، الاّ أنه ظني الدلالة. وخبر الواحد وان كان ظني السند الاّ أنه قطعي الدلالة، وعليه يجب العمل بكليهما ليتم جبران الخلل في أحدهما بالآخر.
وجوابه: إن القرآن الكريم نفسه يرد على هذا الادعاء بصراحة، ويصر على أنه بيانٌ واضحٌ للناس كافّة وقد وصف نفسه بأنه: برهان، نور، بيان، تبيان، بينّات، مبينّات، مفصلات[1]، كتابٌ مبين، ذكر، وأمثال ذلك حيث لايتحمل أيّ ابهامٍ واجمالٍ، فالابهام في أي كتابٍ يعتبر نقصاً فيه بينما نجد أن القرآن الكريم يصرح بنفي أيّ عيبٍ وعوج عنه، وبجميع هذه الصفات كيف يقال بأنّ القرآن ظني الدلالة؟ بل إن الله تعالى قد ذمّ اتباع الظن في قرآنه الكريم ونهى الناس عن اتباع الظن وقال: «إن الظن لايغني عن الحقّ شيئاً» فكيف يعقل أن يكون كلامه وقرآنه مبتلياً بهذا النقص وهو كونه ظنّي الدلالة؟
مضافاً الى ذلك هل أن جميع أخبار الآحاد نص في دلالتها؟ إن اغلب الاخبار وردت نقلاً بالمعنى، ونقرأ في هذه الأخبار الكثير من الخرافات

---

١ - مفصل بمعنى مبين وواضح.

والموضوعات بحيث يصعب الاعتماد على خبر الواحد«وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا الموضوع لاحقاً».

قد يقال: إذن فلماذا نرى المفسرين يختلفون في تفسير الآيات القرآنية؟

الجواب: إن اختلاف المفسرين ناشيء من عدّة أمور، فالكثير منهم وقعوا تحت تأثير الروايات الواردة في تفسير الآيات الكريمة وذهبوا الى أن القرآن لا يفهمه الاّ المعصومون، ومع الأسف فانّ أكثر هذه الروايات غير قابلة للاعتماد وبعض المفسّرين لا يتدبرون ويتأملون في مضمون الآيات بصورة كافية بل يخضعون في تفاسيرهم للمسبوقات الذهنية في ذلك، كما يقول تعالى في تقرير هذين العاملين المانعين من فهم القرآن: [أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا][1]، والبعض يتحرك في تفسير الآية من موقع الاقتصار عليها وبدون النظر الى الآيات الأخرى، فهذه العوامل هي التي أدّت الى اختلاف المفسرين.

مكانة القرآن والعترة

إن القراءة الشيعية السائدة لما ورد عن النبي الأكرم ﷺ من تقرير العلاقة الوثيقة بين القرآن والعترة وعدم افتراقهما تعكس مفهوم أن العترة متممة للقرآن، في حين أنها شارحة للقرآن وليست متممة أو مكملة له.

---

١ - سورة محمد: ٢٤.

وتوضيح المطلب هو أننا اذا اعتقدنا أن القرآن بمثابة قانون أساسي للبشرية فلابّد من الاعتقاد بكماله وشموليته، فلا يوجد في العالم مجلسٌ للتقنين والتشريع بامكانه أن يشرّع قانوناً في عرض القانون الأساسي، مثلاً اذا ورد في القانون الأساسي عدم جواز سجن أو تبعيد أيّ شخصٍ بدون مبرر، فلو أن المجلس التشريعي أو الدولة قررّت حبس اتباع المذهب الفلاني بدون مبرر، فان ذلك يعتبر نقضاً للقانون الأساسي لا تخصيصاً له.

وفي ايران أيضاً نرى أن تفسير القانون الأساسي من شؤون مجلس صيانة الدستور ولكن لايحق لأعضاء هذا المجلس أن يقدموا تفسيراً مخالفاً لظاهر القانون الأساسي، والمجلس كذلك لايمكنه تشريع قانون مغاير للقانون الأساسي ويقول بأنّ هذا القانون يخصص أو يقيّد ماورد في القانون الأساسي، لأنّ ذلك يعتبر في كلّ الاعراف نقضاً للقانون الأساسي وليس تخصيصاً له.

هذا اذا اعتبرنا أن القرآن بمثابة قانون أساسي للمسلمين، في حين أن القرآن فوق القانون الأساسي فهو كتابٌ لجميع البشرية الى نهاية التاريخ. القرآن يصف نفسه بالكمال وعدم النقص [ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ][1].

[الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا][2].

---

١ - سورة البقرة: ٢.
٢ - سورة الكهف: ١.

[لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ][1].

فلوكان القرآن كتاباً لاريب فيه فلا ينبغي إصدار احكام على خلافه حتى لوكانت بواسطة العترة، والحال أن الاعتقاد السائد في الحوزات العلمية أن العترة «حتى خبر الواحد» يمكنها تخصيص القرآن أو تقييده بل نسخه!!

عندما يذكر القرآن في مقام بيان المحرمات من الرضاع موردين فقط، وهما الأم من الرضاع والأخت من الرضاع، ولكننا نرى في الروايات أكثر من هذا العدد من محرمات الرضاع، ويقال أن ايجاز البلاغة يقتضي أن يقتصر القرآن على موردين ويترك الباقي لبيان العترة، ولكنّ الصحيح أن هذا المعنى ليس من مقتضيات الايجاز بل إن ﷲ في مقام بيان الحكم ولم يذكر سوى موردين لا أكثر، فكلّ حديث يقرر اكثر من هذا العدد فانه يتعارض مع القرآن عرفاً.

وعندما يصرّح القران بوجوب صلاة الجمعة ويقول: [إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ][2]، ولكن تأتي رواية أو يقوم فقيه بتحريمها، أو أن القرآن الكريم يصرّح بشمولية حرمة الربا فتأتي الرواية لتقول «لاربا بين الوالد وولده

---

١ - سورة فصلت: ٤٢.

٢ - الجمعة: ٩.

والزوج وزوجته»[1] وبهذا تنفي الحرمة عن الربا في هذين الموردين!

أو يقول تعالى: [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...][2].

أو يقول: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاة][3] فيجب القصاص من القاتل، بينما نرى أن الوارد من العترة عدم القصاص من الأب والجد للأب والجد للأم اذا قتلا الابن!

أو يقول القرآن الكريم «بوجوب الوصية»[4] ولكن العترة والروايات تنفي هذا الوجوب!

أو يقول بحصر الحرمة في المأكولات بلحم الخنزير والدم والميته والحيوان الذي ذبح لغير الله[5] والعترة تضيف الى ذلك الكثير من الموارد والأشياء المحرمة.

فهل يعقل أن يذكر القرآن عقوبة الزاني بأنها مائه جلدة[6] وتقول العترة بأنّ هذه الآية مخصوصة بزنا غير المحصن، وأما عقوبة الزاني المحصن فهي الرجم؟

هل يمكن أن يقرر القرآن لزوم كون التراب الذي يجوز فيه التيمم أن

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب الربا، ج ١-٥.
٢ - المائدة: ٤٥.
٣ - البقرة: ١٧٩.
٤ - البقرة: ١٨٠.
٥ - المائدة:٣.
٦ - النور: ٢.

يكون[طَيِّباً][1]، وتقول العترة لايجب أن يكون طيباً بل يجوز التيمم بالخبيث من التراب، ويكفي أن يكون طاهراً، وعليه يجوز التيمم بتراب القمامة أيضاً لأنه ليس بنجس؟!

هل يمكن أن يقرر القرآن حرمة اموال الكفار الحربييّن[2]، وتقرر الروايات خلاف ذلك وأن المسلم يجوز له سرقة اموال الكافر الحربي[3]؟

هل يمكن أن يقرر القرآن حقيقة [وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً][4]، ولكننا نقرأ في الروايات أن الله تعالى قد فوض أمر التشريع الى نبيه الكريم وأن له الحق في تحريم بعض الأشياء أو الأمر بها على نحو الوجوب؟

هل يعقل أن يقرر القرآن منع التعاون على الاثم[5]، وتقرر الروايات أن لا مانع من ذلك فلابأس ببيع العنب الى من تعلم أنه يصنع منه خمراً؟

هل يعقل أن يصرّح القرآن الكريم مرّات عديدة بأنّ النبي لا يعلم الغيب [ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنّي السوء]، [6] ويقول

---

١ - النساء: ٤٣.
٢ - الممتحنة/١٠.
٣ - صراط النجاة، ج١، ص٤٤٨.
٤ - الكهف: ٢٦.
٥ - المائدة: ٢.
٦ - «الاعراف: ١٨٨» إنّ الاشخاص الذين يعتقدون بأنّ النبي أو الامام يعلم الغيب ماذا يقولون بالنسبة الحوادث المؤلمة والوقائع المّرة التي واجهها النبي والأئمة في حياتهم؟ فلو قيل أنهم كانوا يعلمون بها ولكنّ تكليفهم لم يكن العمل وفق هذا العلم، فأنّ

هذه الآية الشريفة تصرح على لسان النبي بأنني لو كنت أعلم الغيب لكنت أعمل بمقتضى هذا العلم وبالتالي لم يمسّني السوء. فقد ورد في المصادر التاريخية أن النبي الأكرمﷺ بعث مع المشركين هيئة من خلّص اصحابه للتبليغ وذلك في موردين ولكنّ المشركين قتلوهم بأجمعهم وقد تألم النبي كثيراً من ذلك لأنّ بعض هؤلاء كانوا من حفظة القرآن، فهل يعقل أن يعلم النبي بما سوف يحدث لهم ولكنه لا يعمل بمقتضى هذا العلم؟ ولو كان يعلم بذلك فلماذا تألم بشدة بعد أن سمع بمقتلهم، هل يعلم النبي أن الجنود الذين وضعهم على جبل أحد ليحموا جيش المسلمين أنهم سوف يتسامحون في وظيفتهم وينزلون من أماكنهم وبالتالي لحق بالمسلمين من الضرر والخسارة الشيء الكثير في معركة أحد ولكنه مع ذلك آثر السكوت ولم يقل شيئاً؟

أليست حجية العلم ذاتية؟ وفي أيّ رواية أو آية قرآنية أوصى الله تعالى نبيه الكريمﷺ أو الأئمة بأن لا يعملوا بعلمهم الغيبي؟

ونقرأ أن الامام كان يعلم أن هؤلاء سوف يغدرون بالمسليمن ويسرقون من بيت المال ولكنه مكلّف بعدم العمل بعلمه، فلماذا عند ما ثبتت خيانتهم تألم كثيراً؟ وبالطبع فليس من المحال أن يطلع الله تعالى انبياءه أوغيرهم بشكل جزئي وفي موارد خاصّة عن بعض الحوادث المستقبلية كما قال عيسى «أنبئكم بما تأكلون وتدّخرون في بيوتكم»- آل عمران: ٤٩ - ولكن مع الالتفات الى وجود آيات صريحة تنفي علم الغيب عن النبي فلا يمكننا بعدها التمسك بالروايات

التي تقرر أن الامام يعلم بجميع ما كان وما يكون الى يوم القيامة. ثم أنه ورد في روايات صريحة أخرى أن الائمة نفوا عن أنفسهم علم الغيب كما نقرأ ذلك في نهج البلاغة من الخطبة ٢١٦ في قول اميرالمؤمنين: فانّي لست في نفسي بفوق أن أخطيء»

في حين أن الامام اذا كان يعلم الغيب أو كان علمه مطلقاً وغير محدود «كما يدّعي الـ غلاة من الشيعة» فلا يعقل في حقّه الاشتباه والخطأ.

وقد سأل أحد الشيعة الشيخ المفيد بأنّ الشيعة متفقون على أن الامام يعلم جميع الحوادث المستقبلية إذن لماذا ذهب الامام علي‌عليه السلام الى مسجد الكوفة مع أنه كان يعلم أنه سوف يقتل في تلك الليلة؟ ولماذا توجّه الحسين الى الكوفة مع أنه كان يعلم بأنه سوف يقتل؟ وقد أجاب الشيخ المفيد بأنه لا يوجد اجماعٌ على هذا المعنى ولم يتفق علماء الشيعة على أن الامام يعلم جميع الحوادث المستقبلية ولا دليل لدينا على أن الامام علي كان يعلم أ نه سوف يقتل في تلك الليلة الخاصة في المسجد، وأيضاً لا دليل لدينا على أن الامام الحسين‌عليه السلام كان يعلم بمقتله في سفره الى الكوفة «انظر بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٧٥ و٢٨٥»

ويقول السيد المرتضى أن الامام الحسين‌عليه السلام لم يكن يتصور أن أهل الكوفة سيغدرون به وأنّ أهل الحق سيعجزون عن نصرته «تنزيه الانبياء ص ٢٢٨» ويقول الشيخ الطوسي أيضاً في تلخيص الشافي ج ٤، ص١٩٠: إنّ السيد المرتضى يعتقد بأنه يحرم على الامام عقلاً ونقلاً أن يعرّض نفسه للقتل عالماً.

[وما أدري ما يفعل بي ولابكم][1]، ومع ذلك تقول الروايات أن الامام يعلم بما كان وما يكون وما هو كائن (الكافي: ج١، باب علم الإمام)!!، إذا كان النبيﷺ يعلم بكل شيء فما معنى قوله: [رَبِّ زِدْنِي عِلْماً][2]؟

إن أبلغ وأيسر متن ونص تاريخي هو القرآن الكريم، والامتياز الكبير لهذا الكتاب السماوي أنه بيّن المعارف العميقة في قوالب واضحة وعبارات شيقة، فالقرآن وصف نفسه مرّات عديدة بأنه بيان وتبيان ومبين وامثال ذلك، ومع ذلك فبعد أن يمضي الطالب دورة في دروس الخارج يقول بأنّ القرآن «ظني الدلالة» وأنه محاط بهالة من الابهام والغموض ولايمكن لطلاب العلوم الدينية الاستفادة من هذا المنبع الزلال شيئاً.

إن القرآن يصرّح بحرمة الزواج مع الزناة «وحرّم ذلك على المؤمنين»[3] ولكنّ الكثير من الفقهاء يفتون بجواز مثل هذا الزواج.

والقرآن يصرح بقوله: [كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ][4] أي أدّوا الشهادة لاحقاق الحق واقامة العدل ولو على والديكم، ولكنّ الفقهاء يقررون عدم قبول شهادة الابن على

---

١ - الاحقاف: ٩.
٢ - طه: ١١٤.
٣ - النور: ٣.
٤ - النساء: ١٣٥.

أبيه[١] فهل يقال عن مثل هذا الكتاب بأنه كامل ولانقص فيه؟ إن الاشخاص الذين اعترضوا على الشيخ النوري في قوله بتحريف القرآن هل تأملوا في هذه الفتاوى التي تستلزم وجود نقصٍ وتحريفٍ في القرآن الكريم؟

إنّ الفقهاء يقولون في مقام الجواب: إن الآيات والروايات منها عامٌ وخاص ومطلق ومقيد وبالتالي يمكن الجمع بينها. في حين أن كلّ فهمٍ عرفي لا يقبل تخصيص أو تقييد القانون الأسلامي بأوامر رئيس الجمهورية أو تشريعات مجلس النواب، مضافاً الى أن التخصيص والتقييد يجب أن يساعد عليه الفهم العرفي ولكنّ اكثر الموارد المذكورة للجمع بين الآية والرواية هي من قبيل الجمع التبرّعي لا الجمع العرفي.

ويبدو أن ما أوجبه الله تعالى في القرآن أو ماحرّمه فيه بشكل عام فإن شرحه وتفصيله يستفاد من كلمات المعصومين والعترة النبوية لا أنها مخصصة أو مقيدة للآيات الكريمة، يعني أن القرآن عندما أمر بشكل عام بالصلاة والصيام والحج، فانّ العترة بينت الكيفية الصحيحة لأداء هذه العبادات، إذن لا ينبغي أن نحمل الحديث الذي يقرر حرمة المعاملة الربوية بأنه مخصصٌ لآية ﴿أَحَلَّ اللَّهُ

---

١ - شرايع الاسلام، ج٤، ص ٩١٥. الامام الخميني في تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٤٤٤ يقول في هذا الصد: فيه تردد.

الْبَيْعَ][1] فالآية ليست في مقام بيان حلّية جميع انواع البيوع، والحديث المذكور إرشادٌ لحكم العقل، والآيات الأخرى أيضاً تنهى عن الظلم والتطفيف في الميزان وذلك يكفي في تحريم البيع الربوي. وهكذا في تفسير الآية [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا][2]، حيث ورد تفسيرها بالوجه والكفين وزينتهما، فلاينبغي أن نعد هذا المعنى شيئاً جديداً على الآية، فلو تدبرنا في القرآن قليلاً فسوف نصل الى هذا المعنى أيضاً.

أو عندما يسئل الامام: لماذا كان المسح ببعض الرأس لا جميعه؟ يقول عليه السلام «لمكان الباء» في قوله: فامسحوا برؤوسكم. فليس هذا حكماً جديداً غير ما هو موجودٌ في الآية، وقد أراد الامام أن يقول لنا بأنكم اذا تدبّرتم اكثر في القرآن لفهتم هذا المعنى أيضاً.

ملاحظة:

يتصور البعض أن قوله تعالى: [وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ][3] أنها دليلٌ على أن فهم القرآن محتاجٌ الى بيان النبي أو الامام. وبعبارةٍ أخرى أن القرآن محتاجٌ الى السنة لا أن السنة محتاجة الى القرآن، في حين أن الواقع غير ذلك، فالآية المذكورة

---

١ - البقرة: ٢٧٥.

٢ - النور: ٣١.

٣ - النحل: ٤٤.

تأمر النبيﷺ لاظهار ما نزل الى الناس لا أنها تأمره بتفسيره. وببيانٍ آخر: إن الله تعالى لا يريد كتمان الآيات القرآنية، ونفهم هذا المعنى من خلال الآيات القرآنية الأخرى من قبيل:

[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ][1].

[وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ][2].

[إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ][3].

إنّ المراد من «التبيين» و«التبيّن» هو اظهار المعنى وظهوره، فالشيء الواضح والبيّن لا اجمال فيه ولا ابهام.

[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ][4].

[وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ][5].

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ][6].

---

١ - المائدة: ١٥.
٢ - آل عمران: ١٨٧.
٣ - البقرة: ١٥٩.
٤ - البقرة: ١٨٧.
٥ - التوبة: ١١٤.
٦ - ابراهيم: ٤.

ونقرأ في هذه الآية أن الكتب السماوية الأخرى نزلت بلسان تلك الأقوام السابقة، ويقرر القرآن أن ذلك من أجل رفع أيّ ابهامٍ واجمال في الخطاب الالهي للناس، أى أن الله تعالى لا يقبل بوجود هذا المقدار القليل من الابهام الذي يحتاج الى رفعه تدخّل طرفٍ آخر.

وخلاصة الجواب أن تبيين الكتاب يقع في مقابل اخفاء الكتاب وليس بمعنى التشريح والتفسير له، ونقرأ في الروايات التفسيرية أيضاً عن النبيﷺوالأئمة أنهم كانوا يعلِّمون طريقة ذلك لأصحابهم ليعلموهم كيفية التدبّر في الآيات القرآنية، ومعه سيتوصلون الى المعنى الذي توصّل اليه المعصوم أيضاً، أي أن الأئمة لم يقولوا إن هذا المعني من الآية ينحصر فهمه بنا بحيث لو أن غير المعصوم تدبّر وتأمّلٍ في الآيات الشريفة لم يصل اليه حتماً، فعندما يسأل زرارة من الامام الصادقعليه السلام عن الدليل على عدم استيعاب المسح لجميع الرأس، فالامام يشير اليه، في عملية تعليم الاستاذ لتلميذه، بأنّ ذلك لوجود الباء في قوله «وامسحوا برؤوسكم».

ويتصور البعض أن الآية الشريفة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١] بمعنى أن جميع كلمات النبي الأكرم ﷺ من الوحى وليست بأقل من القرآن الكريم، وعليه يمكنها أن تكون في عرض الآيات القرآنية.

---

١ - سورة النجم: ٣و٤.

وهذا الكلام غير صحيح أيضاً، فلو تأملنا في سياق الآية الشريفة وما بعدها من الآيات لفهمنا أن هذه الآيات تتحدث عن وصف القرآن الكريم وناظرة الى الكتاب السماوي، بمعنى أن النبي عندما يتلو آيات القرآن فانه لا يأتي بهذا الكلام من عند نفسه بل إن هذه الآيات تماماً توحى اليه بواسطة جبرائيل امين الوحي.

وبشكل عام فلو كان القرآن مجملاً أو مبهماً ولايمكن فهمه الاّ بتفسير وبيان الأئمه فانه لا معنى للأمر بالتدبّر والتأمل في قراءة القرآن ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١]، فلابد أن يأمر القرآن بدلاً من الأمر بالتدبر أن يأتي المسلمون الى النبي الأكرمﷺ ليشرح لهم معنى الآيات الشريفة، وكذلك لامعنى لأن يتحدّى القرآن الكريم الناس جميعاً بعدم وجود الاختلاف فيه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[٢]، وأيضاً لا يبقى معنى لعرض الروايات على الكتاب، فلو كانت دلالة القرآن مبهمة وغير واضحة، إذن فلماذا أمر الأئمة بعرض أحاديثهم على القرآن ليعلم الصحيح منها من الكاذب؟ فاذا كان الميزان مخدوشاً وسقيماً فكيف يمكنه أن يكون معياراً للحق والباطل والصحيح والسقيم من الأحاديث؟

---

١ - سورة محمد: ٢٤.
٢ - سورة النساء: ٨٢.

ثمّ إن القرآن الكريم يصرح بأن الهدف من نزول الكتب السماوية هو رفع الاختلاف بين الناس، فاذا كان القرآن ظني الدلالة فهذا يعني أن آياته مجملة وتحتمل تفاسير متضادةّ، ففي هذه الصورة لا ترتفع الاختلافات بين الناس بل ستزداد وتتجذّر.

وآخر ما يمكن قوله في المقام أنه لا عيب اكبر من كون القرآن ظنّي الدلالة، فاذا كان في القرآن مثل هذا العيب فانّ أعداء الاسلام يستغلون هذه الثغرة للطعن فيه، بينما لم يقل أحد أعداء الاسلام: إن القرآن كلام مبهم ومجمل وغير واضح المفاهيم والمعاني.

وقد تمسك البعض أيضاً بآية ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١]، وتصوروا أن هذه الآية الشريفة تقرر اثبات حقّ التشريع للنبي الأكرمﷺ، في حين أن هذه الآية جاءت بعد آية الفئ وتتعلق بمصرف الغنائم التي وقعت بيد المسلمين بدون قتال، فالقرآن الكريم يقول للمسلمين بأنّ ما أعطاكم الرسول من هذه الغنائم فخذوه وما لم يعطكم فلا تتصرفوا فيه.

ونلفت النظر الى أن الايتاء هنا بمعنى «الاعطاء» كما ورد في آياتٍ أخرى هذا المعنى أيضاً:

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[٢]. ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾[٣].

---

١ - الحشر: ٨.
٢ - النساء: ٢.
٣ - النساء: ٤.

﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾[١].

﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾[٢].

وطبعاً فانّ اطاعة النبي واجبة قطعاً ولكن لا يمكن استنتاج أن النبي ﷺ مبيّن ومتمم للقرآن من هذه الآية الشريفة.

مهجورية القرآن

إن مهجورية القرآن بين الخواص قد تكون ناشئة من الاعتقاد بتحريفه حيث نرى مع الأسف أن الكثير من كبار الفقهاء صرّحوا بذلك. يقول الشيخ المفيد بأنّ الأخبار المستفيضة الواردة عن أئمة الهدى تدلّ على أن بعض الظالمين حذف بعض اجزاء القرآن الكريم[٣].

ويقول الفيض الكاشاني بعد نقله لروايات كثيرة تقرر وقوع التحريف في القرآن: «المستفاد من جميع هذه الأخبار وغيرها من الروايات من طريق أهل البت عليهم السلام إن القرآن الذي بين أظهرنا ليس بتمامه كما أنزل على محمد ﷺ بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله ومنه ما هو مغيّر محرّف وإنه قد حذف عنه أشياء كثيرة منها اسم علي عليه السلام في كثير من المواضع ومنها غير ذلك وأنه ليس أيضاً على الترتيب المرضي عند الله وعند رسوله ﷺ»[٤].

---

١ - البقرة: ٥٣.

٢ - الكهف: ٩٦.

٣ - اوائل المقالات، ص٩١.

٤ - تفسير الصافي، المقدمة السادسة، ج١، ص٤٩.

ثم إن الفيض الكاشاني يطرح هذا الإشكال، وهو أنه على هذا التقرير لم يبق لنا اعتماد على شئ من القرآن ولم يبق لنا في القرآن حجة اصلاً، فتنتفي فائدته وفائدة الامر باتباعه والوصية بالتمسك به!

ويجيب عن ذلك بقوله: ***«إن صحت هذه الأخبار فلعل التغيير إنما وقع فيما لا يخلّ بالمقصود كثير إخلال كحذف اسم علي وآل محمد وحذف اسماء المنافقين عليهم لعائن الله فان الانتفاع بعموم اللفظ باقٍ، وكحذف بعض الآيات وكتمانه فان الانتفاع بالباقي باقٍ مع أن الاوصياء كانوا يتداركون ما فاتنا من هذا القبيل»***[1].

ويقول المجلسي في شرح حديثٍ من كتاب الكافي الذي يقرر أن القرآن الأصلي يتضمن ١٧ الف آية ويقول: ***«ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندي أن الاخبار في هذا الباب متواترة معنىً، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا تقصر عن أخبار الامامة فكيف يثبتونها بالخبر»***[2].

وقد جمع الحاج النوري أيضاً في كتاب «فصل المقال» مئات الروايات في اثبات تحريف القرآن وقد طبع هذا الكتاب عام ١٢٩٨ للهجرة وقد أدّى الى مزيدٍ من الطعن على الشيعة.

---

١ - تفسير الصافي، ج١، ص٥١.

٢ - مرآة العقول، ج١٢، ص٥٢٥، ط دار الكتب الاسلامية.

وقد نقل الحاج نوري عن نعمة الله الجزائري أن الروايات الدالّة على تحريف القرآن بلغت اكثر من ألفي رواية[1] وقد ذهب المرحوم العاملي أيضاً الى أن القرآن هو مفاد الروايات المتواترة وقال بأنّ القرآن الأصلي موجودٌ عند صاحب الزمان، ويضيف: ***<بعد التتبع في الاخبار والآثار يمكن القول إن تحريف القرآن من ضروريات مذهب التشيع>***[2]. أما الشيخ محمد هادي الطهراني فانه ذكر في كتاب «محجة العلماء في الأدلة العقلية» الاجماع على تحريف القرآن وأنّ ذلك من ضروريات المذهب.

والعجيب من الحاج النوري أنه يذكر من جهة مئات الروايات الدالّة على تحريف القرآن ويصر على اسقاط حجية القرآن، ومن جهة أخرى يسعى سعياً حثيثاً لاثبات اعتبار الكتب المجهولة التي اعتبرها مصدراً لكتاب المستدرك والمتضمنة لكثير من المطالب الغريبة والخرافية!!

إن القاريء المحترم بامكانه أن يستنتج مدى اعتبار ما يدّعى من الاجماع، والتواتر، وضروري المذهب، والاستفاضة في اخبار تحريف القرآن، في مواردٍ أخرى يدّعى فيها مثل هذا الادعاء. والملفت للنظر أن الشيخ الطبرسي يقول في مجمع البيان بأن عدم تحريف القرآن اجماعيٌ[3]!

---

١ - فصل الخطاب، ص٢٥١.
٢ - مرآة الانوار، ص٣٦و٤٩.
٣ - تفسير مجمع البيان، ج١، ص٤٣.

الفتاوى والروايات المتعارضة مع العقل

الى الآن وصلنا مع القاريء الكريم الى هذه النتيجة، وهي أن المشكلة الكبيرة تكمن في ابتعاد تحقيقاتنا الفقهية عن القرآن والعقل، وكذلك اعتماد الفقه على الاحكام الظنية وعلى رأسها العمل بخبر الواحد، وكما توقّع لنا القرآن الكريم أننا ابتعدنا عن أجواء القرآن، بحيث إن محور الاستنباط في الحوزات العلمية لايدور حول محورية القرآن ولا دور للقرآن اطلاقاً في الاجتهاد الفقهي، حيث يرونه ظنّي الدلالة ويقولون أنه لايمكن فهم معنى القرآن بدون الروايات، والعجيب أن الانسان العادي يمكنه أن يتحدث بكلامٍ مفهوم ولكن الله لايستطيع ذلك حيث إنّ كتابه الكريم بالرغم من تصريح القرآن نفسه بأنه بيان، تبيان، برهان، مبين، مبيّن، نور وامثال ذلك.. الاّ أنه عند هؤلاء الفقهاء في الحوزات العلمية كتابٌ متشابه بل مشتبه وموغل في الإبهام!!

إن القرآن هو «تبيان لكلّ شيء» ولكنه بنفسه غير واضح!! إن الابتعاد عن العقل والرؤية السطحية للروايات «واكثرها اخبار آحاد» بدون الالتفات الى روح الاحكام وظروف صدور النص، ينتهي بنا الى اصدار فتاوى عجيبة وغريبة . وعلى سبيل المثال:

١- اذا باع الشخص مائة كيلو من السمن الحيواني بمائة كيلو وواحد من اللبن الرائب فانّ ذلك يعتبر من الربا الحرام. أي أن مائة كيلو من السمن قيمتها أقل من مائة كيلو

وواحد من اللبن لأنّ الفقهاء يرون جميع مشتقات الحليب جنساً واحداً!!

٢- اذا كانت في بدن المرأة بقعة من البرص فانّ الزوج يمكنه فسخ العقد بدون طلاق حتى وإن كان هذا البياض قابلاً للعلاج، ولكن اذا ابتلى الرجل بالبرص غير القابل للعلاج أو مرض الايدز أو كان مدمناً على المخدرات وقد علمت المرأة بذلك بعد العقد فليس لها حق الفسخ، وبما أن الطلاق بيد الزوج فيجب عليها أن تتحمّل هذه الحالة المأساوية الى النهاية!

٣- اذا كان الماء بمقدار كر وشرب منه الكلب فانه ينجس اذا وصل مقداره أقل بقليل من الكر، ولكنّ الكلب اذا بال فيه فانه لاينجس!

٤- اذا كان الماء نجساً كماء المجاري فانه لايمكن تطهيره تدريجيا حتى لو بلغ بمقادير كبيرة وتمّ تطهيره من الشوائب تماماً، ولكن اذا كان لدينا مقدار كر«نصف مترمكعب» من الماء الوسخ وقد بال فيه الحمار ثم قمنا بصبه في تلك البحيرة فانها ستطهر فجأةً!

٥- اذا كان لدينا برميلان من الماء يربط بينهما أنبوبٌ بطول عشرة امتار ثم تنجّس أحدهما فانّ الثاني يتنجّس فوراً!

٦- بالرغم من أن الربا من الذنوب الكبيرة وكما يقول القرآن عنه أن المرابي محارب لله تعالى، ولكنّ مشكلة المرابين قد حلّت تماماً في الفقه التقليدي باكتشاف مهم، وهو أن الأموال النقدية ليست من المكيل والموزون بل من المعدود، فاذا أردت

أن تقرض شخصاً عشرة ملايين تومان ليعيدها لك في السنة القادمة عشرين مليون تومان فانه يكفي أن تأخذ منه معادل العشرين مليون بعملة أخرى كالدولار، أي تقول للطرف المقابل أنني اقرضك عشرة ملايين تومان على أن تعطيني في السنة القادمة عشرين ألف دولار «كمعاملة بيع»!

٧- يجب دفع نصف الخمس الى الفقراء من السادة، أي عشرة بالمئة من أرباح الناس في السنة، وبما أن عدد الفقراء السادة يمثلون فئة قليلة من الناس وفي المقابل نرى أن الزكاة التي تبلغ ستة بالمئة وتؤخذ من تسعة اجناس فقط يجب أن تقسم على جميع فقراء البلد الاسلامي. فتلك اذن قسمة ضيزى.

ومما يؤكّد غرابة هذا الحكم أن نعلم أن عدد السادة في زمان الرسولﷺ كان قليلاً جداً.

٨- اذا أقر الشخص مثلاً بأنّ هذا البيت الذي في يدي أو هذا المعمل هو لحسن، وبعد عدّة دقائق يقول إنه ليس لحسن بل لحسين، فانه يؤخذ منه هذا البيت ويعطى الى حسن ثم يؤخذ منه قيمة البيت أيضاً وتدفع لحسين «في حين أننا نقطع بأن البيت إمّا لحسن أولحسين وأن المال الذي دفع لأحدهما حرام، والقاضي يجب أن يكشف ملكية هذه الدار لا أن يغرم قيمتها لحسين بسبب اقراره»!

٩- اذا غصب شخصٌ حيواناً وبعد مدّة اعاده الى صاحبه فانه يضمن منافع هذا الحيوان في هذه المدّة، أي أن

هذا الحيوان كان يشتغل في مثل هذه المدة مائة ألف تومان لصاحبه فيجب على غاصب الحيوان أن يدفع هذا المبلغ لصاحب الحيوان، ولكن لو خطف هذا الشخص انساناً وأخفاه عنده لعدّة ايام وتضرر هذا المخطوف بسبب ذلك مائة ألف تومان لأنه اصبح عاطلاً عن العمل فانّ الخاطف لا يضمن هذه الخسارة، في حين أن العرف لايرى تفاوتاً بين هذين الموردين.

١٠- يستحب تزويج البنت قبل بلوغها تسع سنوات قمرية، أي ينبغي على المسلم أن يُزوِّج ابنته في سن ثمانية سنوات وعّدة أشهر، وبالرغم من أن هذا الحال لاينسجم مع الواقع الخارجي فانّ بنت الثمانية أعوام سواءً في العالم القديم أو الجديد لاتفكرّ الا بلعب الأطفال، فاذا تزوجّت في هذا الحال فسوف تواجه مشاكل كثيرة على المستوى النفسي والاجتماعي.

١١- ثم إن هذه البنت اذا ارتكبت جرماً فانّ القوانين الجزائية تجري في حقّها، أي اذا سرقت فان يدها ستقطع، وفي صورة ارتكاب الزنا سيحكم عليها بالرجم، في حين أن جميع الطبقات الاجتماعية في البلاد الاسلامية والعالم ترى أن البنت في هذا السن ليست سوى طفلة.

١٢- يستحب حبس المرأة في البيت ولا يؤذن لها بالخروج الاّ في الموارد الضرورية.

١٣- إن النساء يملكن ضلعاً اكثر من الرجال، ولهذا فلو كان هناك خنثى وأرادوا تشخيص هويته وهل أنه ذكر أم

انثى فيمكنهم حساب عدد اضلاعه ليتعرفوا على هويته!!

١٤- يجب على المرأة تمكين الزوج في أيّ وقتٍ أراد «غير ايام العادة» حتى لولم تكن مستعدة لذلك. بل يحقّ للرجل أن يفرض المقاربة على المرأة حتى اذا كانت في اثناء الصلاة، ولكن لايحقّ للمرأة مطالبة الزوج بالمقاربة الاّ ثلاث مرات في السنة، أي مرّة واحدة كل أربعة أشهر. وأما كيفية هذه المقاربة فقد ورد في الفقه أن الزوج يمكنه أن يكتفي من هذه المقاربة بمقدار ثانية واحدة وبإدخال الحشفة فقط في كلّ أربعة أشهر.

١٥- بالرغم من التوصية بالاستتار في العملية الجنسية فلا اشكال في أن يقوم الزوج بهذه العملية مع زوجته بحضور الاخرين وعليه أن يتجنب كشف العورة.

١٦- اذا مات شخصٌ أو عدّة اشخاص في حادثة سيارة فانّ دية المقتولين تقع على عاتق اقرباء الأب «مثلاً عم السائق» حتى لولم يكن هذا العم قد رأى ابن اخيه طيلة عمره.

١٧- اذا شهد ثلاثة رجال عدول أو اربعة نساء كذلك عند القاضي بأنّ الرجل الفلاني قد غصب الفتاة الفلانية واعتدى عليها جنسياً فانّ القاضي سيحكم على كلّ واحدٍ من هؤلاء الشهود بالجلد ثمانين سوطاً ويترك ذلك الشخص المتهم ليذهب لحال سبيله.

١٨- اذا أسلم أحد افراد أسرة مسيحية فانّ ذلك سيبعث على تقديره ومدحه ولكن اذا صار أحد افراد أسرة مسلمة مسيحياً فانه يحكم عليه

بالإعدام فوراً ولاتقبل توبته. حتى اذا علمنا أنه وقع تحت تأثير الاعلام المضلل للمسيحيين

١٩- إن دية الانسان في النفس تعادل دية الوجه والشعر في الانسان، أي أن القاتل يجب أن يدفع دية بمقدار ما لوحلق له شعره ولحيته بالاكراه.

٢٠- اذا اشترك مائة نفرٍ في قتل شخصٍ واحد فيجوز قتلهم جميعاً. في نفس الوقت اذا قتل الأب جميع ابنائه واحفاده فانه لايقتص منه.

٢١- إن للمالك الحق في حفر بالوعة في بيته حتى لوتلوّث بسببها بئر الجار التي يشرب منها الماء.

يقول الشيخ الانصاري في رسالة «لاضرر» أن نظر المشهور بين الفقهاء جواز تصرف المالك في مثل هذه الموارد.

ومع ذلك يجب القول بتقدير وتمجيد صدق وشهامة الامام الراحل حيث لم يصر على موقفه السابق وغيّر فتواه بل إنه لم يتحرج في الاعتراف بخطئه وقد اعتذر من الناس بصراحة. إن الخيانة الكبرى هي أن يقوم الانسان - بعد أن ثبت له خطأه في سلوكه ورأيه السابق - بالإصرار على الخطأ وعدم الاعتراف به وبالتالي يسوق الشعب الى منزلقات الأزمة. ونتابع ما تحدثنا به سابقاً.

٢٢- تجوز غيبة أهل السنة بل إن سبّهم وغيبتهم من أكبر العبادات «والملفت للنظر أنهم يرفعون شعار الوحدة في المجال السياسي ويكتبون في كتبهم ودروسهم الفقهية جواز هتك حرمتهم. والأغرب من ذلك ماورد في كتاب اللمعة الذي يعتبر من الكتب

الدراسية في الحوزة العلمية حيث ورد فيه: اذا أراد المكلف الصلاة على الميت السنّي فإنّ عليه في التكبيرة الرابعة أن يلعنه!

٢٣- لايحق لغير المسلمين السكن في جزيرة العرب.

٢٤- لاحرمة لنفوس واموال واعراض الكفار ويجوز سبّهم وشتمهم.

٢٥- يجوز في قتال الكفار، ومن أجل احراز النصر تسميم الماء والهواء «أي اذا كان النصر يتحقق للمسلمين بالاستفادة من الأسلحة الكيمائية والبيولوجية فلامانع من استخدامها»!

٢٦- يجب قتل الكفار من غير أهل الكتاب اذا لم يسلموا.

٢٧- إن الأقليات الدينية من أهل الكتاب في البلاد الاسلامية يجب عليهم دفع الجزية، ولابأس بأن يقوم الحاكم الاسلامي بالضغط عليهم وليس لهم حق بناء كنيسة بل لا ينبغي أن يكون بناؤهم وبيوتهم أعلى من أبنية المسلمين وبيوتهم!

٢٨- وأخيراً يورد المجلسي حديثاً يقرر أن ولد الزنا لايفلح أبداً، ويمكن أن يغفر الله لأبيه وأمه ولكن ابن الزنا لايرى الجنّة أبداً، بل إن تلوّث الفطرة فيه سيستمر الى ستة اعقاب «ونلاحظ أن هذه النصوص تقرر من جهة أن الانسان قد يدخل الجنّة بسبب تناول رمّانة أو بعض البطيخ ولكن تقرر من جهة أخرى أن ابن الزنا حتى لوقضى عمره في العبادة فإنه لايرى الجنّة مع أنه لاذنب له في معصية والديه».

والأعجب من ذلك كيفية جمع الاخبار المتعارضة التي تتعلق بابن الزنا،

فالمرحوم المجلسي صاحب كتاب بحارالأنوار الذي يعد تراثاً ضخماً للشيعة بدلاً من طرحه لهذه الروايات بسبب مغايرتها للقرآن الكريم وعدم نقلها، أو أنه عندما ينقلها يرجّح جانب الروايات التي تقرر أن ولد الزنا حاله حال سائر الناس، فنراه يقول بالجمع بين هذه الروايات بحيث يراعي قانون العدالة أن ابن الزنا من أهل النار ولا يرى الجنّة كما ورد في الروايات، ومن جهة أخرى فانّ الآيات القرآنية تقرر أن كلّ مؤمن يعمل صالحاً فهو من أهل الجنّة وهذه الآيات مخصصة بتلك الروايات فنقول حينئذٍ أن هذه الآيات غير ناظرة الى ولد الزنا!!

وكل انسان لا يصدق بأنّ العلامة المجلسي يخصص الآيات القرآنية بكلّ سهولة بهذه الأخبار المغايرة للعقل والمنطق والفطرة ويقول في تبرير ذلك أن ابن الزنا يدخل الى جهنم ولكنه لايعذب فيها «جامعاً بين الآيات والروايات» ويتصور أنّه بهذه الحيلة قد راعى قانون العدالة تماماً. فهل من العدالة أن يدخل انسان الى النار بدون ذنب ويكون جليساً لفرعون ونمرود واهل جهنم ثم نمنّ عليه بأننا قد وعدنا بأنك لاتحترق فيها وأنّ ذلك عين العدالة؟ أليس من حقّ هذا المسكين أن يقول: إنني عبدتك طيلة عمري حتى أنني قتلت في سبيلك ولكنك أدخلتني النار بذنب الآخرين، فاذا أردت تطبيق العدالة في حقّي فلا أقل أدخلني الجنّة ولكن لاتجعلني اتمتع بنعيمها؟

من البعيد أن المجلسي قد فكرّ في النتائج الوخيمة المترتبة على هذا الاستنباط من النصوص ومدى تطبيقها مع الرواية التي نقلها في المجلد ٢٤ ص ٣١١ حيث ذكر هناك رواية تقرّر بأنّ جميع الناس من اولاد الزنا الاّ الشيعة. ولهذا سيكون سكان الجنّة من الشيعة فقط!!

هذا نموذج نمط تفكير أهل الحديث، فعندما يريدون تطبيق قانون العدالة يصلون الى هذه الخزعبلات والاباطيل فيتعللّون بها ويذعنون لمضمون الأخبار دون تمحيصها. ومع الأسف يجب القول: إن المجلسي قد أورد كثيراً من المجهولات في بحارالأنوار وكتبه الأخرى مثل: زاد المعاد، حق اليقين، تحفة الزائر وغيرها. حيث ذكر روايات في كتب الحديث انكرها جميع القدماء واكثر المتأخرين مثل التفسير المنسوب الى علي بن ابراهيم، والتفسير المنسوب الى الامام العسكري، والكتاب المجهول المؤلف الذي يسميه المجلسي نفسه بأنه «عتيق الغروي» نظراً لأنه قديم فسمّاه بالعتيق، وبما أنه وجده في النجف سماه الغروي، وبما أن الصفحة الأولى والأخيرة قد حذفت منه فلذا بقي مؤلف الكتاب واسم الكتاب مجهولاً، وكتاب فقه الرضا، والخرائج للراوندي، والاحتجاج للطبرسي، حيث نرى أن الكثير من محتويات هذه الكتب مخالفة للقرآن والعقل وكان المجلسي يعيش في القرن الحادي عشر وهو العصر الذي شاعت فيه وفي القرنين اللاحقين الروايات الموضوعة والاخبار المجعولة

والمغايرة للكتاب والسُنّة والعقل. وهذه الأخبار هي التي رسمت مسيرة عقائد الشيعة وصاغت منظومتهم الفكرية والعقائدية وغيّرت من معتقداتهم بشكل كلي بحيث لا يمكن الخلاص والنجاة من كلّ هذه الانحرافات. والمتوقع من المجلسي أن يتحرك في تدوينه لبحار الأنوار كما تحرك في مرآة العقول في شرح الكافي بالتحقيق في اسناد هذه الروايات ولايتسامح في ذلك الى هذا الحد.

وهذا البلاء لا يختص بالعلماء الاخباريين، بل ان حكماء المسلمين من اصحاب التيار العقلاني أيضاً لم يستطيعوا الخلاص من أسر الروايات المضادة للعقل، أي أنهم بمجرد أن يجدوا روايات صحيحة في دائرة السند فإنهم يتحركون من موقع إلغاء عقولهم واتهامها بالقصور، وكمثال على ذلك ما نقرأه في أسفار ملاصدرا الذي جعل فيه النساء في عرض الحيوانات وقرر أن الحكمة من خلقهنّ انما هو «النكاح» فقط. ويكتب الحاج ملاهادي السبزواري في حاشية الأسفار ما هذا نصّه:

«في ادراجها (المرأة) في سلك الحيوانات ايماء لطيف الى أن النساء لضعف عقولهن وجمودهنّ على ادراك الجزئيات ورغبتهن الى زخارف الدنيا كدن أ يلتحقن بالحيوانات الصامتة حقاً وصدقاً، أغلبهنّ سيرتهن الدواب

ولـكن كساهنّ صورة الانـسان لـئلاّ يـشمئز عن محبتـهنّ ويـرغب فـي نـكـا هن< . ١

فـهؤلاء الـفلاسفـة الـحكمـاء لـم يـفـكروا فـي أن الـرجـال أيـضاً لـو كـانـوا يـعيشون فـي نـفـس الـظروف والأجـواء الـتي تـعيشهـا الـنسـاء فـي الـبيت وعدم الـدرس والـمطالـعة والـكسب فـإنـهم سيفـوقـون الـنسـاء فـي قـلّـة الـعقل.

أمـا الـمرحـلة الـعليـا لـجعل الاحـاديـث فـهي مـا يـتعلق بـروايـات الـمنـاقـب والـمثـالـب، حيث نـرى أن الـوضـاعين قـد صنعـوا الأعـاجيب فـي دائـرة جعل الـروايـات في مـنـاقـب أهل الـبيت^ومثـالـب اعدائـهم. ويـمكن الـقـول بـكلّ جرأة أن اغلب الـروايـات فـي هذيـن الـموضـوعين (الـمنـاقـب والـمثـالـب) بـاطلة ومجعـولـة بـواسطة غلاة الـشيعة واتـبـاع معـاويـة، كمـا سوف نـرى أن آيـة الله الـبروجردي يـؤيـد أن اغلب هذه الـروايـات مجعولـة.

وبـالـطبع فـهنـاك الـكثير من الـفتـاوى الـعجيبـة والـمتنـاقـضة فـي دائـرة الـفقـه الـشيعي، والـعلّـة فـي ذلـك وجـود بـعض الـنصوص الـمؤيـدة لـهـا وعدم جـواز الاجتـهـاد مقـابـل الـنص. ولـكن يـظهـر أن الـفقـه حالـه حـال الـعلـوم الأخرى الـتي يـجب أن يـكـون هنـاك انـسجـام بـين قـضايـا ومسـائـل هذا الـعلم، فـكيف يـعقـل أن يـقـول الـشارع:

١- إن الـربـا بـمثـابـة الـحرب مع الله تـعالـى، ولـكنه فـي نـفس الـوقـت يـفـتح ابـواب الـتخلص من الـربـا بـأسهل طريـقـة ومن ذلـك أن الأوراق الـنقـديـة لا تـعتـبر

---

١ - الاسفار ج ط ٦ ٣ ١.

من المكيل أو الموزون فيجوز بيعها بأوراق نقدية أخرى[1].

٢- يتساوى قبح وحرمة وعقوبة الزنا في الرجل والمرأة، ومع ذلك يحق للرجل فيما إذا وجد زوجته مع رجلٍ آخر في حال ارتكاب الزنا أن يقتل زوجته ولكن لايحق للزوجة اذا رأت زوجها في حال الزنا مع امرأة متزوجة أخرى قتله!

٣- لايجوز للمرأة الشابة أن تبدي وجهها الى الرجل الأجنبي ولكن يجوز لها اظهار ثدييها وفخذيها لأخيها وإبنها الشاب!

٤- إن الشرك من اعظم الذنوب كما صرح بذلك القرآن الكريم ومع ذلك تقبل التوبة منه ولكن باب التوبة موصد للمرتد القاصر ولا طريق أمامه الاّ القتل!

٥- إن القرآن يصرح بعدم وجود الاكراه في الدين ومع ذلك فانّ ابن المسلم اذا قرأ الكتب وفحص في العقائد وترك دين آبائه واجداده فانّ توبته غير مقبولة ويجب قتله، فاذا

---

١ - يقول السيد الحكيم: «إنّ الأوراق النقدية بما أنها من المعدود لايجري فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض تفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئة فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً واما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأما نسيئةً فلا يخلو من إشكال» منهاج الصالحين ج ٢ ص٧٥ ، وتبعه على ذلك السيد الخوئي، التبريزي، السيستاني، اللنكراني، وآخرون «توضيح المسائل لهؤلاء المراجع، الجزء ٢ ص ٢١٧، المسألة ٢٠٧٥.

كانت امرأة فانه يحكم عليهابالسجن المؤبدّ ويجب أن تضرب خمس مرات في اليوم وترتدي ثياباً خشنة وتجبر على الاعمال الشاقة ولاتعطى من الطعام الابما يسد رمقها[1]!

٦- إن شهادة الفقيه العادل غير كافية لاثبات دين مقداره درهم واحد ولكن تقبل شهادة الثقة الفاسد المذهب في اثبات الحكم الشرعي الالهي لجميع الأعصار والأزمنة!

٧- يجوز دفع الزكاة من جهة الى الكفار لكسب قلوبهم، ومن جهة أخرى يجوز أخذ الربا منهم وممارسة الضغوط عليهم!

٨- هناك سهم من الزكاة يتعلق بالكفار المؤلفة قلوبهم، ومن جهة أخرى يجب على الحكومة الاسلامية مهاجمتهم واذا لم يقبلوا اعتناق الاسلام يحق لها قتلهم جميعاً![2]

٩- إن القرآن يقرر احترام مالكية الكافر الحربي[3] ولكنّ الفقهاء يقولون بجواز سرقة امواله وبضائعه[4].

١٠- ان عشرة بالمئة من الأرباح السنوية للمكاسب العامة تتعلق بعشرة

---

١ - ارشاد الاذهان، ج٢، ص١٩٠؛ مسالك الافهام، ج١٥، ص٢٦؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج١٣، ص٣٣٦؛ الجواهر، ج٤١، ص٦١١؛ مباني تكملة المناهج، ج١، ص٣٣٠.

٢ - كتاب الجهاد، منهاج الصالحين.

٣ - «يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... واسألوا ما أنفقتم وليسألؤا ما انفقوا ذلكم حكم الله» الممتحنة/١٠.

٤ - صراط النجاة، ج١، ص٤٤٨.

بالمئة من الفقراء ويتعلق واحد بالمئة من الربح السنوي بتسعين بالمئة من الفقراء «الخمس والزكاة».

١١- اذا صبّت مئات البراميل من الماء على القير النجس فانه لايطهر ولكن نصف متر مكعب الماء اذا لاقى بول الكلب فانه لاينجس.

١٢- إن ماء الاستنجاء طاهر مع وجود ذرات من الغائط ولكن يحكم بنجاسة بحيرة من ماء الورد اذا التقت بمثل رأس أبرة للشيء النجس.

١٣- إن مسألة تنجيس المتنجس التي يتبلي بها المؤمنون كثيراً وتسبب لهم المشقّة ليست مستندة الى رواية صريحة، وكذلك الحال في حرمة حلق اللحية.

١٤- يجب قطع يدالسارق اذا سرق ربع دينار، ولكن لا تقطع يده في عملية اختلاس وأخذ رشاوى تبلغ المليارات من الدنانير!

١٥- اذا سرق الشخص سيارة بكاملها بواسطة الساحبة، فلا تقطع يده ولكن اذا فتح قفل باب السيارة وسرق جهاز الراديو فيها فانّ يده تقطع.

١٦- اذا زنت المرأة وكان الطفل المتولد من ذلك يشبه الزاني مئة بالمئة ورغم أن الزوج يعلم بذلك فإنه لايحق له نفي الولد، ولكن اذا زنا الرجل بأمرأة ليست ذات بعل ثمّ تزوجها وأولدت طفلاً من الزنا فانه لايلحق بهذا الرجل[1].

١٧- إن الاسراف في القتل حرام، ومع ذلك يجوز لأولياء الدم في صورة

---

١ - الجواهر، ج٣٤،ص٢٩.

اشتراك مئة نفر بقتل شخصٍ واحد قتلهم جميعاً قصاصاً ولكن اذا قتل رجل امرأة ولم يتمكن اولياء دمها من اعادة نصف الدية الى القاتل فانّ هذا القاتل لا يقتص منه.

١٨- يجوز امتلاك المنابع الطبيعية حتى اذا أدّى قطع اشجار الغابات الى تلوّث البيئة.

١٩- إن الشريعة تهتم بالعدالة ومراعاة الحقوق اكثر من أي شي آخر ومع ذلك فان الخباز يحق له أن يعطي الخبز الى بعض المشترين دون مراعاة للصف «لأنه لم يرد مثل هذا الحق الخاص في الشريعة<.

٢٠- إن تقليد الأعلم واجب، وبما أن كل صاحب رسالة يرى نفسه أنه الأعلم، فيلزم ذلك نفي اعلمية سائر الفقهاء.

٢١- إن الطلاق هو ابغض الحلال عند الله كما قال النبي الاكرمﷺ، وفي نفس الوقت فانّ الرجل يحق له أن يطلق زوجته متى شاء وبدون مبرر.

٢٢- اذا علمت الزوجة بعد العقد أن زوجها مصاب بمرض الايدز أو مدمن على المخدرات أو مريض بأمراض خطيرة أخرى ولم يخبرها بذلك فليس لها حق الاعتراض.

٢٣- إن النكاح عقدٌ لازم ومشروط برضا الطرفين ولكن نقض هذا العقد غير مشروط برضا المرأة بل يجوز للرجل طلاقها بدون خبرٍ سابق.

٢٤- للرجل الحق في أن يسافر بعد زواجه لمدة عشرين عاماً ثم يعود الى زوجته ولو أنه أدّى نفقتها في هذه المدّة فليس للزوجة حق الاعتراض.

٢٥- إن القرآن الكريم يؤكد عشرين مرة أن الانبياء لا يحق لهم مطالبة الناس بالأجر جزاء رسالتهم، ومع ذلك يأمر (حسب الفقه الشيعي) بأن يدفع الناس عشرة بالمئة من ارباحهم السنوية الى ذرية الرسول!

٢٦- اذا كان للشخص من مال الدنيا خمسة من الابل فقط يجب عليه دفع زكاتها حتى لوكان فقيراً في نظر العرف ولكن اذا كان الشخص يملك آلاف الهكتارات من الأراضي المزروعة بالرز والقطن، واشجار الفاكهة والقهوة وامثال ذلك فلايجب عليه دفع زكاتها.

٢٧- اذا كان الشخص يملك خمسة من الابل يجب عليه دفع شاة واحدة لزكاتها، ولكن اذا ملك شخص ثري آلاف البقر والغنم والابل وكان يعلفها بنفسه، أي غير سائبة فلايجب عليه دفع زكاتها.

٢٨- اذا كان لحطّاب أو عامل بناء ألف تومان، أي دينار واحد كان قد جمعه ومرّت عليه سنة فيجب عليه دفع خمسه والا فلا يحق له التصرف بهذا المال.

٢٩- يحرم تعليم السحر ويجب قتل الساحر حتى لو لم يكن له شاكياً.

٣٠- إن الاسراف والتبذير حرامٌ عقلاً وشرعاً ومع ذلك يجوز ذبح عدّة ملايين من الأضاحي في مراسم الحج ودفنها.

٣١- لاتقبل شهادة غير الشيعي الامامي حتى في الدعاوى المالية الصغيرة[1] ولكن تقبل روايته عن الامام

---

١ - يقول الشهيد الثاني في المسالك: إتفق علماء الامامية على عدم قبول شهادة غير

المعصوم التي تثبت حكماً شرعياً لجميع العصور الى يوم القيامة.

٣٢- إن القرآن نهى المسلمين عن سب وشتم المشركين ومع ذلك يجوز اتهام المخالفين في دائرة المذاهب الأخرى أو التيارات السياسية والهجوم عليهم بشتى التهم والكلمات اللامسؤولة[1].

٣٣- إن الكذب مفتاح جميع المفاسد والرذائل ومع ذلك يجوز الكذب على الزوجة والطفل.

إن العلم الذي يعيش التناقض في قضاياه ومسائله الى هذه الدرجة لايعتبر علماً سليماً، ولايعتبر من يعتقد بمثل هذه الفتاوى المتناقضة والمخالفة للعقل عالماً وفقيهاً، وتقليد هؤلاء الفقهاء هو من قبيل التقليد المذموم. وقد سئل الامام الصادق عن الفرق بين المسلمين وعوام أهل الكتاب الذين ذمّهم الله تعالى في كتابه الكريم بسبب اتباعهم علماءهم. فقال: ***«إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وبأكل الحرام والرشاء وبتغيير الاحكام عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وإنّهم اذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه وأعطوا مالايستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم، وعرفوهم يقارفون المحرّمات، واضطروا***

الامامي الاثنى عشري وإن صدق عليه عنوان المسلم، ثم يشكك في دليل هذه المسألة ولا يقبله.

١ - شيخ انصاري در مكاسب، ج٢، ص١١٨و١١٩.

بمعارف قلوبهم الى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله، فلذلك ذمهم لما قلّدوا من قد عرفوه، ومن قد علموا أنه لايجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته... وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها... فمن قلّد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذّمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم»[1].

أجل، إن الاجتهاد المصطلح ليس باجتهاد أساساً، لأن الاجتهاد عبارة عن التحقيق وبذل الجهد لكشف حقائق الدين، وهذه الفتاوى المتناقضة لا يصح نسبتها الى أيّ عاقل فكيف ننسبها الى الشارع الحكيم؟ إن التشريع صورة أخرى عن عالم التكوين فيجب أن يعكس غاية الانسجام والاتقان والتناسق في شريعة سماوية تدعو الى التعقل والتفكر. إن الاختلاف وعدم الانسجام أقوى دليل على أن هذه الفتاوى غير دينية لأنه «ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»[2].

إن منشأ كل هذه الفتاوى المخالفة للعقل والوجدان، سيطرة الحالة الاخبارية والأشعرية على الذهنية الشيعية وتعطيل العقلانية لدى الفكر الشيعي وتمتد هذه الحالة الى جذور كلامية وتصوّرنا عن «الامام». والنتيجه

---

١ - الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٣.

٢ - النساء: ٨٢.

لهذه الرؤية عدم الاهتمام بالواقع الموضوعي والالتزام الحرفي بالنصوص والجمود على الروايات وعدم رؤية التنسيق والنظام في المسائل الدينية. هذه القراءة خلفت آثارها على الميدان السياسي والتنفيذي على شكل اضرار وخيمه وأزمات شديدة. حيث نرى أن آية الله مصباح اليزدي هو أحد قرابين هذا النمط من التفكير. فلانتصور أن هذا الشيخ يتآمر على المذهب والدين، بل إنه يتحدث بصدق واخلاصٍ تام، وعلى رغم اتجاهه الفلسفي فانه يتحرك في دائرة الفقه ضمن حركة فقهاء الشيعة، حيث يتحدث احياناً بكلام يثير اعتراض الصديق والعدو. إن بعض مصوبات شورى الثورة للشؤون الثقافية تصب في هذا الاطار مثل ايجاد الموانع القانونية في استخدام الانترنت في عصرٍ تسعى فيه جميع الدول الى رفع الموانع التي تحول بين الحصول على المعلومات. وغرضي من هذه الأمثلة التي لها صبغة سياسية ليس هو التعرض الى الجانب السياسي، بل اظهار الوجه المشترك لهذا النمط من التفكير في دائرة الفقه والسياسة وأنّ النظام الفكري المتخلف والمريض يعكس نظاماً سياسياً مريضاً وغير متناسق الاطراف ويخلف بالتالي أزماته وافرازته على صعيد الحياة الفردية والاجتماعية.

على سبيل المثال اذا أخذنا الاحصاءات والارقام والوقائع المشهودة التي تحكي عن تنفيذ حكم الاعدام

والتعزير في الملأ العام[1] وما يخلف من آثار سلبية على الدين وكراهية الناس لهذا النظام والتبعات النفسية والعصبية لدى المشاهدين. إن اصحاب هذا النظام الفكري يقولون إن هذه الآثار السلبية ليست هي المعيار، لأن القرآن أمر بإجراء الحدود أمام الملأ

---

١ - يقول آية الله الجيلاني رئيس الديوان العالي للقضاء بالنسبة الى تنفيذ الحدود في الملأ العام:
«نحن نقيم الحدّ حتى لو مزّق الجلد وتهرى اللحم واذا انكسر العظم فلامانع، بل لو مات الشخص تحت ضربات السياط فلا دية له، ولكن لا ينبغي تجاوز عدد السياط الواردة في الحكم... إن عقوبات الزنا واللواط يجب أن تجرى في الملأ العام لتكون عبرة للآخرين ولا مانع من اشعال النار وإلقاء مرتكب اللواط فيها أمام الناس. فالأصل الاولي لكل عقوبة أن تجرى في الملأ العام لتكون مؤثرة (صحيفة نوروز، العدد ٨، شهريور١٣٨٠)!!
إن كل انسان منصف وصاحب وجدان يجد قلبه يحترق ألما لمثل هذه الكلمات اللامسؤولة التي تشوّه سمعة الاسلام في اذهان الناس ولا سيما أن هذه الفتاوى مقتبسة من أحاديث موضوعة من قبل اليهود وبعض المنحرفين ووجدت طريقها الى مصادرنا الروائية، فمن بامكانه أن يرى شاباً يحترق في النار لأنه ارتكب ماينافي العفة وتحت ضغط الغريزة وانسداد أبواب الزواج عليه؟ ومن يستطع النظر الى فتاة جئ بها لرجمها بالحجارة حتى الموت لمجرد خطأ يمكن أن يتعرض له كل انسان وبدافع الجهل والغريزة؟ فكيف تورث هذه العقوبات العبرة للناظر فقط دون أن تميت قلبه وتمحق أنسانيته اذا كان موافقاً لها، أو يتعرض لصدمة نفسية ويعيش النفور والكراهية للدين والحكومة الدينية إن كان مخالفاً لها.

العام. ويجب اخضاع الواقع الخارجي ليتفق مع القرآن لا العكس، وعندما نقول إن اجراء الحدود والقصاص بهذا الشكل يخلف اضراراً كبيرة على المجتمع الاسلامي، فانهم يقولون: حتى لوكان ذلك مضراً للناس من الناحية الدنيوية فانه يكون نافعاً لهم في الآخرة. لأنّ الحياة لا تنحصر بهذه الحياة الدنيوية المادية. وعندما نقول لهم: اذا كان عقد المشاركة جائزاً وينحل بموت أحد الشركاء أو بالاغماء عليه فانّ ذلك يؤدي الى كارثة في دائرة التجارة والاقتصاد في البلد الاسلامي وتنهار جميع الشركات المساهمة العامة. فيقولون في جوابهم: وليكن ذلك وليس بالمهم، لأننا لا يمكننا تعطيل الحكم الالهي من أجل رغبات الناس.

في حين أن الحكم الذي لاينفع في مقام العمل ولايحل مشكلة فانه ليس حكماً الهياً البتة، فالله تعالى يقول في سورة البقرة في موردين حول حكم معين أننا لم نشرّع هذا الحكم بسبب عدم وجود ضمانه اجرائية له. وما يراه مشايخ الدين من الاحكام الشرعية التي تقدمت بعض النماذج منها وليدة الاستنباطات الخاطئة والساذجة. وأساساً اذا تقرر أن يكون كل ما هو مقتبس من النصوص الدينية غير قابل للانكار والاعتراض مهما كان خلاف العقل، اذن فليس من حقنا الاعتراض على عبّاد الأوثان، وليس من حقنا أن نقول للهندوس: لماذا تتبركون ببول البقر ولا تستفيدون من لحومها في حين أن خطر المجاعة يهدد الهند دائماً؟

السبب الحقيقي لانتشار الروايات الخرافية

هنا نتساءل: لماذا رجّح العلامة المجلسي والكثير من محدثي الشيعة روايات مشكوكة على آيات القرآن الكريم برغم كونها معارضة للعقل والقرآن؟ كما في الروايات التي تقرر مصير الانسان خلافاً لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزرَ أخرى»[١]، وفي مكان آخر تقرر الروايات أن الشيعة من أهل الجنّة حتماً فبذلك يتم تخصيص جميع آيات القرآن الكريم، حيث يقال أن الآيات التي تقرر العذاب على المجرمين لاتتعلق بالشيعة لأنهم من أهل الجنة حتى لوكانوا فسقه وفجرة. ولماذا أن الكليني في بداية كتابه يؤيد جميع هذه المفاهيم والروايات ويرى بأنها حجة فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينقل حديث «سلسلة الحمار»[٢] والحديث الذي يقول أن ثلثي القرآن قد ضاع[٣]؟

والجواب على هذا السؤال يحتاج الى تدبّر عميق في الرؤية الكلامية للشيعة وعلى أساس الرؤية التي سادت بعد عصر الأئمة وأنّ التعاليم الشيعية التي تشكل هوية الانسان الشيعي هي أصل الامامة. إن مقام الامام في هذه الرؤية الكونية هو مقامٌ فوق النبوة لأن الامام هو عماد الارض والسماء ولو لم يكن الامام لساخت الأرض بأهلها!!

---

١ - الأنعام: ١٦٤.
٢ - أصول الكافي، ج١، ص٢٣٧.
٣ - أصول الكافي، ج١، باب فضل القرآن.

الامام هو تجلّي الله في الارض، وأنّ الأرض لاتخلوا أبداً من الامام بحيث إنه لوبقي فيها اثنان لكان أحدهما الامام.

وبسبب وجود الامام فان الأرض ساكنة وهادئة..

وبدون ولاية الامام والبراءة من اعدائه لاتقبل أيّ عبادة، ولو أن الانسان قضى طيلة عمره يعبد الله في الكعبة وثم قتل في سبيل الله ولكن لم يعرف الامام فان مصيره الى جهنم..

الامام هو الذي قال في حقه النبي الأكرم ’: لو أردت بيان بعض مقام الامام لخشيت أن تعبدوه كالمسيحيين!!

والامام هو الحبل الذي يوصل الناس الى معرفة الخالق. وأن الله خلق الامام قبل أن يخلق العالم بألاف الاعوام وكان يسبِّح الله تعالى في ساق العرش وهو الذي علم الملائكة التسبيح..

وأن وجود الامام أزلي وفرقه عن وجود الله بأنه كلّ مالديه فهو من الله وإلاّ فلافرق بينه وبين الله تعالى..

وبسبب وجود الامام تمطر السماء وتخضَّر الأرض وتنمو النباتات والى آخره..

وقد جاء في كتاب الكافي أن الامام بعد مضي أربعين يوماً وهو جنينٌ في بطن امه يسمع الكلام، وعندما يأتي الى الدنيا يأتي على كفيه ويرتفع صوته بالتكبير والتهليل..

الامام يرى من خلفه كما يرى من امامه. وأنه لايكون جنباً ولا يتثائب وأن عطره له رائحة المسك وأنّ الأرض تبتلع عائطه..

وأن درع رسول الله ﷺ يكون بمقداره تماماً ولكن كلّ من يلبس هذا الدرع غيره فإما أن يقصر عنه أو يطول..

ولا مجال هنا للبحث في بطلان أو صحة هذه الاحاديث بل نهدف الى ذكر هذه الحقيقة، وهي أن أيّ مذهب لو تضمن في تعاليمه هذه الرؤية والتصور عن الامام فمن البديهي أن الانسان لايتجرأ أن يبدي رأيه ونظره في مقابل كلام الامام، فإذا كان الامام هو الله في لباس انسان وأنّ وجودي بل جميع ما في العالم يرتبط بإرادته فلا معنى أشعر بوجودي في مقابل الامام. إن عقلي وفكري ووجودي كلها من الامام فكيف يجوز لي أن اعترض على كلامه واعتقد برأي في مقابل رأيه؟ اذا كان الامام هو الذي يرزقني وبسببه هدأت الارض «بمنّه ثبتت الأرض والسماء» فانّ كلما يقوله هو عين الحقيقة، فلو كنت في شك من ذلك فيجب علّي اصلاح فكري ونفسي لا التحرك على مستوى اصلاح كلام الامام، والأخبار والاحاديث التي تحمل كلام الامام يجب علينا التعامل معها من موقع التسليم المحض، فالمطلوب من المكلف هو التعبّد والعبودية، فلو فهمنا غير ذلك فانّ هذا ناشيء من اعوجاج في أذهاننا مقابل كلام الامام ويجب علينا أن نوفق افكارنا وأنفسنا مع كلام الامام لا كلام الامام مع افكارنا وأنفسنا. إن عامة علماء وفقهاء الشيعة يؤمنون بمثل هذه الرؤية بالنسبة الى الامام، بل يرون مثل هذه الرؤية أيضاً لفاطمة الزهراء مع أنها ليست بإمام، فالامام الخميني يقول عن الزهراء:

>إنها موجود ملكوتي حيث ظهرت في هذا العالم بصورة انسان بل هي موجودٌ إلهي جبروتي ظهرت في صورة امرأة<، فما فرق هذا الكلام مع ما يراه المسيحيون في عيسى؟ فعندما يتحدث العلماء عن فاطمة الزهراء والأئمة^من أهل البيت بهذا الكلام، فكيف بكلام المداحين والوعاظ واصحاب المنبر؟

إن الأشخاص الذين يعيشون في هذا الفضاء الفكري لا يسمحون لأنفسهم أبداً بالشكّ في كلام الامام. وينحصر سعيهم في إطار التحقيق في سند الأحاديث لاغير. فعندما يرون أن ناقل الحديث ثقة فلا يبقى مجال للترديد والشك في المضمون ويجب قبوله والعمل به حتى لوكان خلاف العقل والفهم فأين فهمنا من فهم الامام؟ وأساساً ليس هناك قياس بينهما فيجب العمل به حتى لوكان مخالفاً للقرآن، لأن التفسير الحقيقي للقرآن لا يعلمه سوى الامام ويجب أن نفهم القرآن من خلال كلمات الأئمة، لأنه ذكر في الكتب الاصولية أن القرآن ظني الدلالة، وقد أورد الكليني في الكافي أن ثلثي القرآن قد حذف منه فكيف نعتمد على كتاب قد ضاع ثُلثاه؟

إن هذه الرؤية الكلامية قد طبعت بصماتها على جميع ابواب المعرفة الدينية للشيعة ومن جملتها الفقه، وكان المحصول الفقهي فاقداً للعقلانية وغير قابل للتطبيق. يقول الدكتور والمحقق المعاصر السيد حسين المدرسي:

«بالرغم من أن العالم الشيعي الكبير الوحيد البهبهاني قد تصدى في منتصف القرن الثاني عشر للاخباريين

وخالفهم في منهجهم الشاذ ولكن بقي منهجهم الفقهي في الحوزات العلمية واستمر الى يومنا هذا، فكتاب «وسائل الشيعة» لمؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي «م ١١٠٤» الذي يعد من فقهاء الاخباريين ويعتبر كتابه محور الدروس الفقهية الموجودة في الحوزة، والاصوليون من الشيعة قلّما يتجرأون ويسمحون لأنفسهم رد رواية صحيحة السند حتى لو كانت مخالفة للعقل والعرف البشري، ونراهم يُخطّئون أنفسهم مهما أمكن لحساب الحديث في حين أن تخطئة الحديث المعتبر لا تعني تخطئة للامام المعصوم، بل الترديد في أصل صدور هذا الحديث من الامام لأنّ صحة السند لا تعني منطقاً صدور هذا الحديث عن المعصوم حتماً حيث كان الوضّاعون خبراء جداً في جعل اسناد معتبرة لاحاديثهم المجعولة، وكما تقدمت الاشارة إليه فان هذه المشاكل، أي وجود الاحاديث والفتاوى المغايرة للعقل والوجدان، ناشيء من الرؤية الكلامية للشيعة في باب الامامة حيث دخلت هذه الرؤية الى دائرة الاستنباطات الفقهية فلابد من اجراء تحقيق جدّي في مسألة الامامة، لنرى هل أن الامام المعصوم تالي تلو الله تعالى واقعاً، أم أنه انسان صالح وكلامه حجة في المسائل الدينية؟ اذن فأولاً يجب تحديد مكانة الامام ومنزلته على أساس الشواهد والقرائن الكثيرة التي نجدها في حياة الشيعة المعاصرين للأئمة حيث لم يكن لديهم مثل هذه الرؤية والتصور عن الامام، وحيث نراهم ينتقدون بشدة العقائد

والروايات المغالية في الأئمة ويتبرأون منها، مضافاً الى ذلك عدم توافق هذه الروايات مع القرآن الكريم، الذي يعتبر الأنبياء أشخاصاً صالحين لايختلفون عن سائر الناس الاّ في تلقّي الوحي وابلاغه، وأنّ عصمتهم تقع في هذه الدائرة بالذات.

لمحة تاريخية عن الاعتقاد بالأئمة

يقول الدكتور السيد حسين المدرسي في هذا الموضوع:

«منذ اوائل القرن الثاني ظهر أشخاص وفرق متعددة تؤلّه أحد أفراد البيت النبوي، وهذا الادعاء بالوهية أحد الائمة كان مقدمة لادّعاء ثانٍ هو أن هذا المدعي هو رسول ذلك الامام الاله، وكان أحد هؤلاء المدّعين حمزة بن عمارة البربري[١] الذي انفصل عن الكيسانية وادّعى أن محمد بن الحنفية هو الله، وأنه قد أرسل حمزة البربري الى الناس وكذلك ادعى العديد من الاشخاص والجماعات الوهية الامام الصادق عليه السلام [٢] أو باقي الائمة الاطهار[٣].

وكان الائمة يلعنون هؤلاء علناً ويكفّرونهم ويتبرؤون منهم في كل مناسبة، حفاظاً على وجه التشيع الناصع من تشويهه بهذه الافكار الكافرة الصادرة من اناس كانوا يوماً

---

١ - انظر: كتاب الكيسانية في التاريخ والادب: ص٢٠٦-٢٠٨، ومصادره.

٢ - فرق الشيعة: ٥٧-٥٩/ المقالات والفرق: ٥١-٥٥/ دعائم الاسلام: ١: ٦٢.

٣ - رجال الكشي: ٤٨٠و ٥١٨-٥٢١ و٥٥٥.

ما على علاقة بالمجتمع الشيعي ولا زالوا يدّعون الارتباط بالأئمة .

وفي العقد الثالث والرابع من القرن الثاني، ظهرت في زمن إمامة الامام الصادق عليه السلام فرقة جديدة من غلاة الشيعة، تستقي افكارها ونظرياتها من فرقة الكيسانية وتشكل امتداداً لها خصوصاً في النظر الى آل محمد على أنهم موجودات فوق البشر ذو علم مطلق يشتمل علم الغيب[1] ولهم القدرة على التصرف في الكائنات. هذه الفرقة الجديدة لا تعتبر النبي والائمة آلهةً، ولكنها تعتقد أن الله تعالى فوّض اليهم امور الكائنات من الخلق والرزق وأعطاهم صلاحية التشريع، وبالتالي فانهم من الناحية العملية يقومون بجميع الاعمال التي يفعلها الخالق، مع فارق واحد هو أن قدرة الخالق أصلية، بينما قدرتهم فرعية تابعة لقدرته، فالفرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة الملحدين يتلخص في أن هذه الفرقة ترى قدرة الأئمة في طول قدرة الخالق حسب ما اصطلح عليه بعضهم- بينما الغلاة الملحدون يرونها في عرض قدرته. وسرعان ما اطلق على هذه

---

١ - تجد هذه الفكرة بكل وضوح في الرواية التي تنسبها هذه الفرقة الى الامام الصادق عليه السلام ونقلها الكليني في الكافي (ج١: ص٢٢٣) وهي: «ما زال سرّنا مكتوماً حتى صار في يد ولد (كذا) كيسان، فتحدثوا به في الطرق والقرى، فهذه العبارة تدّعي أن الكيسانية توصلت الى الاسرار الالهية وأفشتها للناس، وأن ما يقوله الغلاة الجدد هو نفس تلك الاسرار التي أنشتها الكيسانية.

للتفصيل راجع كتاب الكيسانية في التاريخ والأدب: ٢٣٨-٢٦١.

الفكرة في الثقافة الشيعية اسم (التفويض) وعرفت الفرقة القائلة بها بـ«المفوّضة»...

يعتقد المفوّضة أن الله تعالى أول ما خلق النبي والأئمة، وأنهم وحدهم خلقوا بقدرته المباشرة، ومن مادة مختلفة عن المادة التي خلق منها باقي البشر، ثم أعطاهم الله تعالى القدرة وفوّض اليهم امور الخلق، وكذلك فكل ما يحدث في العالم فهو صادر منهم، وهكذا يرى المفوضة أن الأئمة يقومون بجميع الافعال التي تنسب الى الله أساساً كالخلق والرزق والاحياء والاماتة وما الى ذلك[١] وهم يستطيعون تشريع الاحكام ونسخها وتحليل الحرام و تحريم الحلال[٢] وهم يعلمون كل شئ من شهود وغيب وكل ما يحدث في العالم الى نهاية الوجود علماً فعلياً تفصيلياً يضاهي علم الله تعالى[٣] وكان بعض المفوّضة يقولون: إن الوحي ينزل على الأئمة كما كان ينزل على النبي[٤] وهم لا يعرفون جميع لغات البشر فحسب بل يعرفون أيضاً منطق الطير وسائر الحيوانات[٥] وأنهم يتمتعون بقدرات غير محدودة وعلم لا

---

١ - بصائر الدرجات: ٦١-٦٦/ المقالات والفرق: ٦١/ عيون اخبار الرضا: ١-١٢٤ و٢٠٢.

٢ - بصائر الدرجات: ٣٧٨-٣٨٧/ الكافي: ج١، ٢٦٥-٢٦٦.

٣ - الكافي: ج١، ٢٦٠-٢٦٢/رجال الكشي: ٥٤٠، بهار الانوار: ج٢٦-١٨، ٢٠٠.

٤ - رال الكشي: ٥٤٠/ مقالات الاسلاميين ١: ٨٨.

٥ - بصائر الدرجات: ٣٣٥-٣٥٤/ رجال الكشي: ٥٤٠.

متناه وأنهم خلقوا كل شئ وأنهم موجودون في كل مكان[1].

وأول من صدع بهذه الآراء، وبالأحرى أول من عرف بهذه الآراء في المصادر الشيعية هو المفضل الجعفي، وخلفه بعد وفاته محمد بن سنان الزاهري (ت٢٢٠) وكان له الكثير من المريدين في الوسط الشيعي آنذاك. وبمجرد أن ظهرت اتجهات الغلو في المجتمع الشيعي لأول مرة وبدأت بالانتشار، بادر كثير من الشيعة وأصحاب الأئمة الاطهار الى الوقوف في وجهها بكل قوة ، ورفضوا اعطاء أي صفة فوق بشرية للأئمة، واكدوا أنهم^ليسوا سوى (علماء أبرار). فالأئمة في نظر هؤلاء الشيعة الذين كانوا يتمعتون بأعلى درجات الطاعة والانقياد للأئمة – هم الخلفاء الحق للرسولﷺ وهو الذي أمر المسلمين بالتسليم لهم بصفتهم مفسّري الكتاب وورثة علمه.

وفي العقود الاولى للقرن الثاني كانت أبرز شخصية تمثل هذا الاتجاه، العالم الكوفي الشهير عبدالله بن أبي يعفور العبدي (توفي ١٣١) ايام امامة الامام الصادقعليه السلام وهو من أقرب وأوفى اصحاب الامام الصادقعليه السلام [2] وقد جرى مرّة حوار حول هذا الموضوع بينه وبين المعلّى بن خنيس – أحد أصحاب الامام

---

١ – الكافي: ج١، ص١٦٨-٤٣٩، وبصائر الدرجات بصورة عامة.

٢ – رجال الكشي: ١٠- كذلك الكافي ٦: ٤٦٤، وقد ورد الثناء عليه من الامام الصادقعليه السلام بقوله: « إن له منزلاً في الجنة يقع بين منزل رسول اللهﷺ ومنزل امير المؤمنينعليه السلام ».

الصادق ممن يرى أن الائمة هم في منزلة الانبياء - فما كان عن الامام الصادق الاّ أن دعم وجهة نظر ابن أبي يعفور وخطّأ المعلّى بن خنيس بقوة[1].

وحظيت آراء عبد الله بن أبي يعفور بتأييد واسم في المجتمع الشيعي في ذلك العصر وتجلى ذلك في موكب جنازته الذي شاركت فيه جمهرة غفيرة من الشيعة، الاّ أن الغلاة والمفوضة شنّوا هجوماً شديداً عليه وعلى أنصاره في حياته وبعد وفاته، ففي حياته كانوا يهاجمونه أحياناً أمام الامام الذي كان باستمرار يؤيده ويشجب مخالفه[2]، وأطلق هؤلاء المخالفون على الجماهير الحاشدة التي اشتركت في تشييع جنازته لقب (مرجئة الشيعة) في محاولة لاتهامهم بوجود اتجاه سنّي في عقائدهم، لأنهم يعتقدون أن الأئمة من جنس البشر وليسوا من جنس الإله (كان اصطلاح المرجئة يطلق في ذلك العصر على السنّة المؤيدين للامويين، وهو اتهام يشبه تقريباً الاتهام بالوهابية اليوم).

وقد أدت هذه الحالة الى عداوات وحملات كلامية بين الطرفين في زمن الامام الصادق عليه السلام وزادت حدّتها كثيراً بعد وفاته. بل وصل الأمر في زمن الكاظم عليه السلام الى أن يتنازع العلماء من أصحابه حول هذه الافكار ويؤدي النزاع احياناً الى التوتر والقطيعة.

---

١ - انظر: رجال الكشي: ٢٤٧، مناقب ابن شهر آشوب٣: ٣٥٤.

٢ - رجال الكشي: ٢٤٦.

وهكذا شهد القرن الثالث باكمله نشاطاً محموماً للمفوضة، الذين عاشوا عصراً ذهبياً انتشرت فيه افكار الغلاة عموماً والمفوضة على وجه الخصوص، حتى إن جميع آرائهم التي نقلتها الآثار المتأخرة - والتي سبقت الاشارة اليها - تعود الى نشاطهم الفكري والادبي الذي مارسوه في ذلك القرن. وعلاوة على ذلك ومن أجل ترسيخ مذهبهم في التراث الشيعي، فقد رووا عن أئمة الهدى كثيراً من الاحاديث في الثناء على المفضل وسائر الأصحاب من جيله السابق. وقد آتت هذه الجمود ثمارها المرجوة منها، واصبحت الفرقة التي كانت حتى أوائل القرن الثالث منبوذة تعيش على الهامش وينظر اليها بكثير من الشك والاتهام، تحتلّ مكاناً في المجتمع الشيعي وتسعى لدحر الاتجاه المعتدل لتطرح نفسها مفسّراً وممثلاً حقيقياً للمذهب الشيعي.

وقف علماء ورواة الحديث في مدرسة قم - التي كانت يومها المركز العلمي الرئيسي للتشيع- موقفاً حازماً أمام افكار المفوضة، اذ حاولوا بكل ما أوتوا من قوة صدّ التيار الجارف من ادبيات الغلاة التي اخذت بالانتشار، وقرروا وصم كلّ من ينسب للأئمة اموراً فوق مستوى البشر بـ(الغلو) أو المغالي ومن ثم اخراجه من مدينتهم. ولم يقف المفوضة أمام هجوم علماء قم مكتوفي الايدي، بل بادروا الى اتهامهم وسائر الشيعة المعتدلين بالتقصير في حق الائمة وأسموهم بـ«المقصّرة». ووصل الامر في بعض المناطق الى انقسام الشيعة الى

فريقين متخاصمين متعاديين، وفي احد المرّات قام هذان الفريقان بارسال مندوب عنهما الى الامام العسكري ليحكم بينهم في الخلافات التي تجتاح منطقتهم، فيشنّ الامام هجوماً على المفوضته ويصفهم بالكذابين[1].

وقد واصل المفوضة نزاعهم الذي لايعرف الكلل مع علماء قم وكانوا يطلقون عليهم «المقصّرة» وهي وصمة مهينة أغضبت الشيخ الصدوق أكبر وأبرز علماء قم وممثل مدرستها، الذي عاش في أواسط القرن الرابع الى أواخره، فكتب في رسالة اعتقاداته عرضاً إجمالياً للآراء الكلامية للشيعة، وبعد أن اكّد على أن الغلاة والمفوضة كفرة، وأنهم أشد كفراً وضلالاً من سائر الفرق، قال: ***«إنّ علامة المفوضة والغلاة ونظائرهم هي اتهامهم علماء قم ومشايخها بالتقصير»***[2].

وكان المنحرفون في زمن الامام الباقر والامام الصادق×قد سبقوا المفوضة في الدس وتحريف النصوص القديمة التي كتبها علماء معتمدون، وبطبيعية الحال فقد نقلت هذه الروايات الموضوعة بعد ذلك عند اولئك العلماء وبنفس الاسناد العامة الواردة في تلك الكتب، ولم يتمكن النظام التقليدي في رواية الحديث أن يمنع ذلك الدسّ في الروايات كما يظن البسطاء لكن المشكلة الاساسة للمفوضة كانت تكمن في الجو الذي خلقة الائمة

---

١ - الغيبة للشيخ الطوسي، ١٤٨-١٤٩/ الدراية للخصيبي: ٣٥٩.

٢ - رسالة/ اعتقادات الصدوق: ١٠١.

ضدّهم من خلال تصريحات عديدة، وفهم الناس جيداً أن الائمة كفّروا المفوضة في البنية العلمية للشيعة وخاصة في القرن الرابع حيث لقيت قبولاً بالتدريج كما دخلت هذه الآراء في المجاميع الحديثية ولاسيما الموسوعية منها ككتاب الكافي الذي دخلته بسبب ضخامته، أحاديث ضعيفة كثيرة حتى قال أحد اكابر العلماء[١] : >إن من بين أحاديثة الـ«١٦١٩٩» يوجد (٩٤٨٥) حديثاً ضعيفاً وغير معتبر، ودخلت في الفكر الشيعي كثير من كتابات المفوضة عن طريق الكتب التي ألّفها بعض علماء الشيعة<.

وفي تلك العصور ظهر عنصر جديد ساعد على نقل واذاعة أحاديث المفوضة، وهذا العنصر هو ذهنية رواة الحديث، التي تعتبر كثرة الرواية مقياساً للمنزلة العلمية للراوي، وبتأثير هذه الذهنية راح المحدّثون يروون بلهفة وولع كلّ مايسمعونه من شيوخهم واساتذتهم، ولهذا كثرت أحاديث الرواة من سنّة وشيعة، وكان الرواة يبرّرون مسلكهم هذا بمقولة (إن الرواية غير الدراية) و (إن الراوي غير مسؤول عن صحة الحديث الذي ينقله عن مشايخه). وسرعان ماظهر عنصر آخر ساعد على تغلغل أفكار المفوضة في التراث الشيعي، وهو اهتمام بعض العلماء المتأخرين في تدوين وحفظ ما وصل اليهم من «مواريث الشيعة»، وتعني جميع الآثار

---

١ - لؤلؤة البحرين: ٣٩٥، روضات الجنات، ٦:١١٦، الذريعة ١٧: ٢٤٥.

الباقية من القرون الاولى للتاريخ الاسلامي لمؤلفين ذكرهم علماء الرجال ضمن رجال الشيعة بالرغم من وصفهم لهم بفساد العقيدة أو اتهامهم لهم بالغلو والتفويض[1] وبنفس الدافع قام العلامة محمد باقر المجلسي بنقل واقتباس كل ما وجده من هذه المواضيع في كتابه القيّم «بحار الانوار» مع أنه في كثير من الأحيان، واتباعاً للاصول العلمية، يشير الى قيمة المصدر وغرابة الموضوع وعدم اعتقاده بصحته.

ومع أن المفوضة اعتبروا من الناحية النظرية فرقة خارجة عن المذهب الشيعي[2] وأن عقائدهم مرفوضة باجماع علماء الشيعة، فان الكثير من تعاليمهم التي صاغوها بشكل أحاديث عن أهل البيت لقيت مؤيدين في أوساط الشيعة في العصور التالية، ثم ظهر بين الشيعة افراد وجماعات تعتقد بتفسير المفوضة للوجود ودور الائمة في خلق ورزق الموجودات، ومن هؤلاء مؤلفون كالحافظ رجب البرسي (توفي بعد عام ٨١٣) وفرقة الشيخية التي ظهرت في القرن الثالث عشر. وأيّد الكثير من الدراويش والمتصوفة هذه العقائد عندما وجدوها موافقه لأفكاره الباطنية. ثم ظهر في الفلسفة

---

١ - ككتاب سليم بن قيس الهلالي، وإثبات الوصية للمسعودي، والاختصاص المنسوب للشيخ المفيد.

٢ - انظر مثلاً كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص٢٥٤ حيث يقول عن «أبي دلف»: (صار مفوضاً ولا عرفته الشيعة الآمدّة يسيرة).

العرفانية الشيعية اتجاه جديد متأثر بقوة بنظرة محي الدين بن عربي الصوفية الى الوجود، الذي تطور في القرن الحادي عشر الهجري بعد حوالي ثلاثة قرون من بدايته الاولى في أفكار وآثار العارف الشيعي السيد حيدر الآملي، واتخذ شكل مدرسة فلسفية تسمى بالحكمة المتعالية. فهذه المدرسة طرحت في تحليلها لمفهوم الامامة النظرية المسمّاة بـ«الولاية تكوينية» على أساس نظرة ابن عربي الى الوجود»[١].

هذه شواهد عامة على أن جميع التراث الروائي حتى الروايات الصحيحة يجب فحصها والتحقيق فيها حيث نخرج بنتيجة أن الرواية ما لم تكن محفوفة بالقرائن القطعية فلا قيمة لها ولا اعتبار. ثانياً: على فرض أن الامام له هذا المقام بحيث أنه يحق له التكلم بما يخالف العقل، والقرآن ولكن الامام غير خبر الواحد، ونحن نعتقد بأننا اذا كنّا مع الامام وسمعنا منه حديثاً غريباً وجب علينا قبوله، ولكنّ بعد مضي أربعة عشر قرناً لايعلم هل أن هذا كلام الامام صدر عنه بهذه الصورة - مع كل هذا الجعل والكذب والغلو الذي حصل في هذه الروايات من قبل الغلاة واعداء اهل البيت - أم لا؟

* * *

---

١ - د. حسين المدرسي الطباطبائي، تطور المباني الفكرية للتشيع، ترجمة د. فخري مشكور، الفصل الثاني، ص٣٥-٨٢ باختصار.